باحثة دكتوراه: بلهواري سمية
جامعة الجزائر 1

"دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين"

ملخص: احتلت قوات حفظ السلام الدولية حيزا وافرا من الدراسات القانونية في وقت مبكر خصوصا بعد تأسيسها عقب الأزمة التي اكتنفت مجلس الأمن بخصوص الفصل السابع من الميثاق الذي عرف المجلس بشأنه انسدادا فيما يتعلق بتشكيل لجنة أركان الحرب طبقا للمادة 43 من الميثاق التي تناط ببها مهمة تشكيل الجيوش الأممية في إطار الأمن الجماعي. وأمام حالة الإنسداد تلك، وأمام مواجهة الأمم المتحدة في وقت نشوئها لبعض الأزمات منها قضية فلسطين وقبرص وغيرها، كان لزاما التفكير في حل مستعجل يفي بغرض مهمة الأمم المتحدة الرئيسية وهي حفظ السلام والأمن الدوليين. وبالفعل فقد انشئت قوات حفظ السلام وأنيطت بها عمليات حفظ السلام في تلك المناطق، غير أن دورها تزايد مع مرور الوقت وحلت محل القوات التي كان من المفترض أن يتم إنشاؤها طبقا للمادة 43 سابقة الذكر.

ومع نهاية القرن العشرين كان ما يفوق 114 عملية سلام في جميع أنحاء العالم، وعادت الدراسات القانونية لتحليل مدلول هذه القوات المتعاظمة من حيث مشروعية إنشائها وأدوارها وقدرتها على استخدام القوة المسلحة ومدى ولايتها في حماية المدنيين خصوصا بعد فشلها في ذلك في العديد من البعثات كما في الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا.

وعلى ذلك، تفتح هذه الدراسة النقاش حول العديد من المسائل المتصلة بقوات وعمليات حفظ السلام ويقدم أمثلة ونماذج عن نجاحاتها واخفاقاتها ..

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعمليات حفظ السلام

مقدمة

من خلال استقراء ميثاق الأمم المتحدة يتبين لنا خلوه من أي إشارة صريحة لمفهوم حفظ السلام، ولقد ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في لحظة معينة ونتيجة لظروف معينة.

وعليه يمكن القول أن حفظ السلام قد ظهر أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم وقد جرى البحث عن الأساس القانوني الذي يسوغه ثم عن نظامه القانوني. لذلك فإنه من الأهمية بمكان الوصول إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لعمليات حفظ السلام، وهذا بالتطرق أولا إلى مفهوم عمليات حفظ السلام ثم إلى النظام القانوني الذي ينظمها.

مفهوم عمليات حفظ السلام

إن الإلمام بمفهوم عمليات حفظ السلام الدولية يقتضي منا التكلم أولا عن تعريف هذه العمليات ثم نعرج إلى أنواعها، ولا مناص هنا من الحديث عن المبادئ التي تخضع لها حتى لا تخرج عن مضمونها ولا عن الهدف المنشود منها تحقيقه.

أولا : تعريف عمليات حفظ السلام

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام وعمليات السلام، إلا أنه ارتبط بالمفهوم الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث نشأ كارتباط لم يتطرق إليه الميثاق ولكن استوجبته الظروف الدولية لعجزها عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي[1]، ولذلك ظروفه وأسبابه، فلقد كان على الأمم المتحدة في مستهل حياتها مواجهة عمليات العنف في العديد من مناطق التوتر كأندونسيا وفلسطين واليونان وغيرها فاضطرت المنظمة الدولية تحت ضغط الأحداث وخطر تفاقمها إلى العمل السريع والفعال لتدارك الموقف من خلال ابتداع الوسائل الكفيلة لحصر واحتواء هذه النزاعات وصولا إلى صيانة السلم والأمن [(2)].

وهكذا يأخذ هذا التواجد المادي أشكالا عديدة كقوات طوارئ دولية أو في شكل مراقبين عسكريين أو بإرسال ممثل خاص للأمم المتحدة . وحرصا من الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين أصدرت العديد من القرارات التي شددت من خلالها على الدور الهام لعمليات حفظ السلام في تحقيق الاستقرار في العالم والحد من النزاعات، منها القرار رقم 42/48 الذي أصدرته في دورتها 48 في 14 مارس 1994 حيث أعربت فيه أن عمليات حفظ السلام تشكل جزءا كبيرا من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين وأنه بات من الضروري لضمان فعالياتها أن تكون ولاياتها

[1] عمر الجويلي ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، تطور الآليات السياسية الدولية ، السنة الثلاثون ، العدد 127 جويلية 1994 ، ص 160 .
[2] أحمد توفيق خليل ، دراسات في القانون ، المجلد الثالث الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة ، 1971 , ص 170 .

دقيقة ومحددة تحديدا واضحا، كما أشار إلى أن تزايد أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والعمال على تحسين إدارتها، وأكدت الجمعية في هذا القرار على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالموارد المالية بما يتناسب مع تزايد عمليات حفظ السلام وعلى تدريب هذه القوات بما يؤهلها لتأديتها لمهامها في أحسن وجه وأنه أصبح من ضرورة توفير الحماية لهم كما رحبت بإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

ودائما في مجال الاستدلال بقرارات الجمعية العامة حول أهمية عمليات حفظ السلام الدولية نذكر قرارها رقم 30/50 الصادر في دورتها 50 في 22 ديسمبر 1995 ، والذي دعت من خلاله أيضا إلى تحسين التأهب لمنع الاضطرابات وحفظ السلام في إفريقيا، كما دعت إلى ضرورة مواصلة الأمم المتحدة تطوير قراراتها في مجال حفظ السلام وتعزيز فعاليته وكفاءة مقاتليه.

والجدير بالذكر أن أولى عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة كان في عام 1948 حيث تولت نشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط بغرض مراقبة اتفاقية الهدنة الموقعة بين إسرائيل و الدول العربية والإشراف على وقف إطلاق النار، وأيضا نذكر مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند و باكستان 1949 التي أسندت إليها مراقبة وقف إطلاق النار بين الدولتين لتكونا أولى بعثات الأمم المتحدة ولا زالتا تعملان حتى اليوم [1].

كما أن هناك صور أخرى لأعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة والتي جاءت بداياته الأولى نتيجة للعدوان البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر 1956، حيث أن تعامل المنظمة مع هذه الأزمة تبلورت عنه صياغة مفهوم حفظ السلام و الذي يقصد به " نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها وذلك بموافقة هذه الأطراف، وحياد أفراد القوة، وكذلك عدم استخدام القوة من قبل أفراد القوة إلا دفاعا عن النفس ".

والثابت أن هذه المبادئ رئيسية تأطر عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتعد الركائز الأساسية لعمليات حفظ السلام التقليدي[2]، فتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية وفقا لهذا المفهوم لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدا ماديا عبر قوات حفظ السلام الدولية[3]، وأصبحت مكلفة بوظائف و لها دور خاص في النزاع الدولي يختلف عن القوة الدولية المنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة من حيث طبيعتها وتنظيمها [4]، ذلك أن قوات الطوارئ صممت

[1] عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ن مقال منشور في السياسة الدولية السنة 30 العدد 117 ، 1994 ، ص 151.
[2] مروة النظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التطور المفاهيمي والعملياتي ، الحوار المتمدن السياسة الدولية ،العدد 3168 ، 2010/01/28 ساعة 5 :13 تاريخ الولوج 5 /2013/07، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233359.
[3] حسن أبو طالب وآخرين،الأمم المتحدة في خمسين عاما،مركز الدراسات السياسية الإستراتجية ، القاهرة ، ص106.
[4] إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية،المطبعة التجارية الحديثة،القاهرة،2005 ، ص 162.

لأجل احتواء و إيقاف النزاع المسلح في الوقت الذي يبذل فيه جهود مكثفة لدفع الأطراف المتحاربة على طاولة المفاوضات التي تنتج وتخلق المناخ الضروري لإجراء تسوية سلمية .

ولقد تأكد هذا الأمر في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1962 بشأن مصروفات الأمم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية، التي فصلت بالقول أنه " لا يتصور قبول ميثاق الأمم المتحدة أن يتم الوقوف موقف العجز في مواجهة موقف طارئ بحجة غياب الاتفاقيات التي أشارت إليها المادة 43 من الميثاق" [1] .

وعليه فإن الآراء قد اختلفت حول طبيعة وتعريف عمليات حفظ السلام، وهذا ما سيتم التكلم عليه فيمايلي

1 – تعريف الفقه

لقد بادر العديد من الفقهاء إلى تعريف عمليات حفظ السلام نذكر منهم الأستاذ فلوري الذي يرى بأنها " كل العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص عليها في المادة 43 و أحيانا بسب عدم القدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن" [2]

وهكذا يتضح أن العمليات التي تقوم بها المنظمة تتضمن أفراد عسكرية وشبه عسكرية، وقد أملتها الحاجة لسببين أولاهما عدم القدرة على تنفيذ اتفاقات خاصة بين الدول الأعضاء حول إنشاء قوة عسكرية أو جيش دولي دائم بناء على المادة 43، أما الثاني فيعود إلى تعطل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات استنادا إلى الفصل السابع بسبب استخدام حق الفيتوا من قبل إحدى الدول الكبرى الخمسة التي تملك هذا الحق.

أما الأستاذ شارل شومون فقد حصرها في كونها " آلية سلمية لتسوية المنازعات، وأن استخدامها يتم بإعمال للمادتين 14 و 36 للميثاق " [3]، إلا أنه يمكن القول أنها آلية سلمية ذات طبيعة خاصة، فإن كان يغلب عليها هذا الوصف في الأصل و بداية فان تواجدها في الميدان قد يغير من هذه الآلية السلمية خاصة مع التطورات التي حدثت في عمليات حفظ السلام و أدوارها المختلفة، لذلك فهي ذات طبيعة خاصة في جوانب عدة .

كما أعرب الأستاذ وليام ج هو الأخر بتعريف عمليات حفظ السلام فقال "هي نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية، من خلال عنصر المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة، والتي يمكن للأطراف المتورطة في الصراع والتي تعاني منه أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع نفسه، ولكي تعاود التفاعل مع بعضها البعض في سلام نسبي" [4]. وما يمكن قوله عن هذا الرأي أنه حقيقة تنطبق على عمليات حفظ السلام إذ يتم فيها القيام بتدابير مؤقتة بهدف محاولة الحصول على تهدئة الأوضاع إلا حين

[1] مفيد شهاب ،المنظمة الدولية ، دار النهضة العربية ،الطبعة العاشرة ، 1990، ص 295 .
[2] حسام أحمد محمد الهنداوي ، التدخل الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العلابية القاهرة ، ص 162 .
[3] سليم حداد ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان ظروف إنشائها تنظيمها و المهام الموكلة إليها ، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1981 ص 87 .
[4] حسن أبو طالب وآخرين، المرجع السابق ، ص 107 .

الاتفاق على حل لإنهاء النزاع، إلا انه مع تطور عمليات حفظ السلام نجدها في مواضع أخرى قد تساهم في إحلال سلام دائم. بينما يرى بريان إيركهات في عمليات حفظ السلام أنها استخدام لقوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة بغرض وقف النزاع، وبذلك فهي آلية لتحقيق وقف إطلاق النار وليست قوات عسكرية ذات دور قتالي[1]، وإلى ذات المعنى ذهب بالقول الدكتور عبد الله الأشعل حيث يرى أن عمليات حفظ السلام ما هي إلا إجراءات لتهدئة الأوضاع دون الوصول إلى حل نهائي، والحقيقة أن هذا التعريف يتشابه مع سابقه في وصفها على أنها آلية ذات طبيعة سلمية لا تستخدم فيها القوة إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها في كل الأحوال فقد انغمست قوات حفظ السلام في بعض النزاعات باستخدام القوة وأصبحت طرفا في النزع .

وفي سياق الحديث دائما عن تعريف عمليات حفظ السلام فلقد بادر بذلك أيضا الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي حيث رأى بأنها " مهمات غير عسكرية يقوم بها أشخاص عسكريون، تعتبر خطوة في عملية حل الصراعات بالطرق السلمية " [2]. ويتم ذلك بنشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة إشراك أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك مواطنين مدنيين الذين يمكن أن يكونوا مسئولين عن قضايا محددة مثل مراقبة وحماية حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والمساعدة في إعداد وصياغة قوانين جديدة وتنسيق الأمور االلوجستية والإغاثة الغذائية، ويتم تنسيق ذلك بواسطة هيئات مستقلة لدى الأمم المتحدة أو بواسطة منظمات غير حكومية، و حفظ السلام هو سبيل صنع السلام كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات"[3] كما أدرج بطرس بطرس غالي بعض المصطلحات الجديدة كالدبلوماسية الوقائية وفرض السلام وبناء السلام و هي مهام تكلف بها قوات حفظ السلام والتي جاءت في إطار السلام في تقريره الذي وسم بعنوان خطة من أجل السلام ، ومن هذا التقرير يستشف التطور الذي لحق عمليات حفظ السلام والأدوار التي تقوم بها القوات، وفي هذا السياق يذكر الدكتور حسن أبو طالب أن الأمم المتحدة حتى تتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلام والأمن الدولي حاولت إبداع عدد من الآليات و منها إنشاء قوات الطوارئ الدولية، وقرار الإتحاد من أجل السلام، وبعد إنهاء الحرب الباردة تصاعدت عمليات حفظ السلام ومع هذا التصاعد ازدادت عمليات حفظ السلام كما ونوعا [4] ، و هو ما أدى إلى توسيع مهامها ومفهومها، وقد تأتى ذلك من خلال التطبيقات المختلفة في حفظ السلام، فالتطور في ممارسات عمليات حفظ السلام أدى إلى ظهور مجموعة متفرعة من المفاهيم التي تصف طبيعتها المختلفة، فأضحت مفهوما يتطلب

[1] محمد المصالحة ، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة ، مقال منشور في مجلة الدراسات صادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ،المجلد 26 ، ص 813 .

[2] بطرس بطرس غالي ، تقرير السنوي عن أعمال المنظمة من الدورة السابعة إلى الدورة 48 للجمعية العامة .

[3] بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدورة 47، جوان 1992 ،ص 7. http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/landmark_sc/topical.htm

[4] مروة النظير، المرجع السابق.

تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد من العمليات المقصودة أي أن حفظ السلام في كل حالة بعينها و أصبحت هذه العائلة المفاهيمية تضم كلا من حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام [1].

2- تعريف مراكز البحث و منظمة الأمم المتحدة

لقد سنح لمركز البحوث والدراسات الكويتي أن يتعرض إلى عمليات حفظ السلام فبادر إلى تعريفها بأنها " أداة لاحتواء النزاعات الدولية وهي من ابتكار الأمم المتحدة، ولم تعرف أو تنظم بشكل محدد في الميثاق ثم من خلال إقرار شرعية أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء وأن إدارة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا التي تطرح على مجلس الأمن" [2].

وتتمة لهذا العنصر فإن منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى لم تعتمد تعريفا محددا، وقد يعود سبب ذلك إلى التطورات الكبيرة التي طرأت على مهام العمليات منذ انتهاء الحرب الباردة على أنها قد عرفتها في عام 1992 بأنها " العمليات التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين غير مخولين بسلطات قسرية تابعين للأمم المتحدة في مناطق النزاع، وذلك بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، و هذه العمليات تتم بشكل تطوعي ويستند نشرها إلى الرضا والتعاون " .

كما ذهبت في سنة 1999 بالقول بكونها " نشر أفراد عسكريين و مدنين تابعين لمنظمة الأمم المتحدة في مناطق النزاع وذلك بهدف إيقاف القتال أو احتواءه و الإشراف على تنفيذ اتفاقيات السلام " [3] .

وهكذا يتضح مما سبق أن عمليات حفظ السلام تعتبر من الأساليب المتبعة في تخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار وإبرام اتفاقيات السلام أو إنشاء منطقة عازلة بين الأطراف المتحاربة من أجل تعزيز وتشجيع الظروف المؤدية إلى السلام الدائم، هذه العمليات تضطلع بتنفيذها قوات عسكرية بتكليف من مجلس الأمن الذي يحدد لها شكل ونوع المهمة مثل عملية صنع السلام أو عملية حفظ السلام أو عملية فرض السلام أو عملية بناء السلام.

ثانيا: أنواع عمليات حفظ السلام

لتسهيل قراءة تطور تاريخ حفظ السلام فإنه يتعين علينا تقسيم هذا التاريخ إلى فترات شهد كل منها نوع و جيل من أجيال قوات عمليات السلام الدولية، والباحث يمكنه التمييز بين الأجيال والأنواع العامة على النحو التالي:

1- عمليات حفظ السلام التقليدية (الجيل الأول): يبدأ الجيل الأول من عمليات حفظ السلام بعد وقف إطلاق بين الأطراف المتنازعة، و تنحصر مهامها في وقف إطلاق النار و مراقبة الحدود والمناطق العازلة

[1] طلعت أحمد مسلم ، مقال بعنوان : الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 84 أفريل 1986 ، ص35

[2] جميل سامي القاضي ، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة حالة أنغولا ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل بيت ، معهد بيت الحكمة،2002 ، ص 16 .

[3] رائق سليمان شعلان ، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان و الآثار المترتبة ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (99 مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011 ، ص 175.

والإشراف على مدى الالتزام باتفاقية الهدنة، وكمثال عن ذلك هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة [1] ، ويضطلع بأداء هذه المهام المراقبين الدوليين أو قوات دولية للأمم المتحدة . بالنسبة للمراقبين الدوليين فإنهم يكلفون بمراقبة وضع ما في دولة ما مع إرسال تقارير عنه مثل قرار مجلس الأمن رقم 211 الصادر في ديسمبر 1963 القاضي بوضع مراقبين دوليين في منطقة النزاع بين الهند وباكستان في كاشمير وجامو[2]، أما الطريقة الثانية التي تتم بها عمليات الأمم المتحدة تتجلى في إرسال قوات طوارئ دولية كتلك التي أرسلت عام 1956 إلى منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بالنزاع العربي والإسرائيلي وتعد أولى قوة أنشئت لحفظ السلام، كما كان لها تواجد في قبرص بقرار 186/ 1964، وأيضا في لبنان التي شكلت بقرار من مجلس الأمن 425 1988 وغيرها من القوات في إطار المهام التقليدية المشار إليها سابقا[3]، وجدير بالذكر أنه لا يتم تشكيل هذا النوع من العمليات إلا بعد موافقة الدولة العاملة على أراضيها، وفي مقابل ذلك تلتزم هذه القوات بالحياد ويحضر عليها استخدام القوة إلا في حالا الصلاحيات الممنوحة لها من طرف مجلس الأمن سواء بالدفاع عن المناطق الآمنة أو الدفاع عن النفس.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الجيل الأول قد أخذت طابع المهام الخاصة بالمراقبة العسكرية والتي غالبا ما تمت في سياق النزاعات والصراعات بين الدول، والثابت أنه تم إنشاء فيما بين فترة 1945 و1987 ثلاثة عشر عملية لحفظ السلام [4].

2- الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام:ضمن هذا الجيل لم تعد تلك القوات والعمليات ترمي فقط إلى رسم الاستقرار الأمني واستقرار وضع معين بل باتت تهدف إلى المساهمة والمشاركة ذات الفاعلية، حيث شاركت قوات حفظ السلام تحت شق الجيل الثاني في مهام متنوعة جدا، مثل عملية مراقبة الانتخابات سواء العامة أو المحلية [5]، فيتم مراقبة إعداداتها وسيرها في مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلاد و رصد عملية التصويت وعدد الأصوات ويصدرون بيانا ختاميا حولها، وكذلك القيام بمهام في مجال المصالحة الوطنية ومحاولة جمع الفرقاء على طاولة مفاوضات في محاولات مشتركة أو تسريح الفصائل ونزع سلاحها وإعادة دمجهم وانخراطهم في مشروع الدولة الجديد، وكذلك مراقبة حقوق الإنسان عن طريق مراقبون مكلفون بها وأيضا المساهمة في الإغاثة الإنسانية[6]، وإن كان الأصل في النشاطات الإنسانية أن تقوم بها المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر إلا أنه لاعتبارات عملية أصبحت القوات الدولية لحفظ السلام تقوم بهذه النشاطات وتقدم المساعدة لهذه المنظمات وتؤمن قافلات الإغاثة وتبادل الأسرى وتحافظ على البيئة من

[1] سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية في الأقاليم المحتلة ن رسالة ماجستير ن الجزء السادس ، الحوار المتمدن ، العدد 1968، 2007/07/6 ، 7:05 تاريخ الدخول 2013/07/1، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756
[2] سامر أحمد موسى ،المرجع السابق.
[3] سامرأحمد موسى ،المرجع السابق.
[4] محمد محمود العطيات ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام و تحقيق الاستقرار العالمي (حالة القوات الأردنية 1992 – 2007 ، رسالة ماجستير جامعة آل بيت معهد الحكمة ، الأردن ، 2007 ، ص39 .
[5] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 40 .
[6] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 40 .

الملوثات، كما تقوم بتدريب الكوادر الجديدة في جميع المجالات سواء الأمنية أو العسكرية وما إلى ذلك من مهام كإزالة الألغام وذلك بتخصيص فرق ومعدات لهذه العملية وتدميرا لأسلحة [1]، وكذلك تم نشر قوات حفظ السلام في إطار ما أصطلح عليه بالدبلوماسية الوقائية والتي تعرف بأنها الإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع الخلاف أو تحوله إلى نزاع مسلح، وللتدليل منا على ذلك نذكر قرار مجلس الأمن الصادر في 1992 المتعلق باقتطاع عناصر من قوات الحماية الدولية في كرواتيا و إرسالها إلى مقدونيا وذلك بعد أن أبدت السلطات المقدونية مخاوفها من احتمال إنتقال النزاع الإقليمي إلى أراضيها [2].

وما نخلص إليه هو أن أنشطة وعملية حفظ السلام ضمن الجيل الثاني بدأت تظهر فعليا بعد نهاية الحرب الباردة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وذلك نتيجة التوجه الجديد في هذه المرحلة وهو التدخل الذي كان يعتبر من صميم اختصاص الدولة الداخلي [3].

3- الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام الدولية: ضمن هذا الجيل تحولت عمليات حفظ السلام من كونها عمليات أمنية الطابع إلى عمليات تسعى إلى تأهيل المجتمعات بشكل متكامل فتقدم لها يد العون على العودة والاندماج في المجتمع[4]، ولعل أبرز مثال حول ذلك وهو عملية حفظ السلام في موزمبيق وكمبوديا [5] حيث حيث أصبح هذا المفهوم يدخل في نطاق ما يعرف ببناء السلام.

وما يلاحظ على هذا المفهوم الجديد هو عدم وجود ما يسمى بالسيادة المطلقة للدولة لما يحمله من احتمالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول[6]، ويستشف ذلك من نماذج العمليات خلال فترة ما بعد 1992 و 2000 2000 خاصة في دول العالم الثالث [7]، وهذا لحسم الصراعات الداخلية أو تعديل ديمقراطية أو تحقيق مصالحة وطنية داخل دولة ما أوحل نزاعات ذات دوافع محلية وإقليمية أو عرقية وهذا من شأنه يمثل تهديدا محتملا للسلم والأمن الدوليين[8].

وقبل هذه العملية يكون التدخل الإنساني عبر عملية السلام الدولية وذلك لاعتبارات إنسانية و بما يمليه الضمير العالمي الإنساني، كعملية الأمم المتحدة في الصومال الثانية التي صرح فيه مجلس الأمن بالتدخل

---

[1] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 177 .
[2] عماد جاد الأمم المتحدة في البلقان ، السياسة الدولية ، العدد 12 القاهرة ، 1995 ، ص 116 .
[3] وليد عبد الناصر ، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث ، السياسة الدولية ، العدد 12 ، 1995 ص 99.
[4] تميم خلاف ، تطور مفهوم حفظ السلام للأمم المتحدة ،السياسة الدولية ، العدد 157 ، جويلية 2004 ، ص 175.
[5] جميل سامي القاضي ، المرجع السابق ، ص 114 .
[*] عملية الأمم المتحدة في كوزمبيق تمت وفقا لاتفاقية السلام الموقعة في روما 1992 بين رئيس جمهورية موزمبيق و رئيس المعارضة اشتملت اتفاقية على أربع فروع :
سياسي لتسهيل تنفيذ الاتفاق
عسكري للإشراف على وقف إطلاق النار وسحب الأسلحة وتسريح القوات لتأمين الأمن
انتخابي تقديم الممم المتحدة مساعدة تقنية و كذالك الإشراف على الانتخابات
إنساني تنفيذ جميع عمليات المساعدات الإنسانية و الإشراف عليها .
[6] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 175.
[7] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 42.
[8] مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2008 ، ص 88 .

العسكري للقوات وإدارة شؤون البلاد والسماح للقوة بالتدخل باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق تأمين عمليات الغوث الإنسانية في هذا البلد [1]، وكذلك قوات متعددة الجنسيات بقيادة الحلف الأطلسي لحماية المناطق الآمنة (حماية العمليات الإنسانية والسكان المدنين في المناطق الآمنة)[2].

وتأكيدا على هذا الأمر فلقد أشار الأمين السابق بطرس غالي بتاريخ 1990/06/20 لما يسمى بالجيل الثاني والثالث من عمليات حفظ السلام الدولية خاصة تجاه الصراعات الداخلية ذات الأبعاد العرقية والقومية والاقتصادية والدينية التي تهدد في المستقبل إلى السلم والأمن على المستوى الإقليمي والدولي[3]، كما أن عمليات حفظ السلام المصنفة ضمن الجيل الثالث إما أن تتكون من عناصر قوات حفظ السلام التي تتبع الأمم المتحدة والمعرفون بأصحاب الخذوات الزرق، مثل قوات حفظ السلام الدولية التي ساهمت في الحماية في يوغسلافيا السابقة، وعمليات حفظ السلام في الصومال وتيمور الشرقية، وإما تكون بتفويض من هيئة الأمم ولا تخضع للقيادة المباشرة للأمم المتحدة بل تضم أفراد متعددة الجنسيات لا يتبعون للأمم المتحدة، وقد تمنح تكليف وتفويض مباشر من مجلس الأمن باستعمال القوة، ويمكن أن تتألف القوات من أفراد عسكرية تخضع لتحالف دولي مثل عملية إعادة الأمل الثانية في الصومال تحت قيادة أمريكية وفي روندا تحت قيادة فرنسية أو قوات تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية مثال قوات تنفيذ السلام بيوغوسلافيا التي كانت بإشراف حلف الناتو أو بمنظمات إفريقية مثل عملية دول غرب إفريقيا [4]. وعلى أية حال فإن الهيئات الإقليمية تعتبر مناسبة بشكل أكبر من المنظمات الخارجية وذلك من الناحية الثقافية والاقتصادية في عمليات حفظ السلام منها نذكر السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا ومجتمع تنمية جنوب إفريقيا و ومنظمة حلف الشمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية.

4- عمليات قوات حفظ السلام الدولية متعددة الأبعاد:لقد حصل تطور في بداية القرن الحادي والعشرين حول مفاهيم عمليات قوات حفظ السلام الدولية، ففي مطلع عام 2000 شكل الأمين العام السابق كوفي عنان لجنة مكونة من عشرة أعضاء برئاسة الأخضر الإبراهيمي، تهدف إلى عرض المشكلات التي تعترض عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ، وعلى ضوء ذلك أصدرت هيأة الأمم المتحدة في مطلع 2000/05/12 توصيات مهمة جدا تعطي لقوات حفظ السلام سلطات أوسع وأكدت على وجود الحاجة إلى التغيير لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولي، وذلك بإحلال " عمليات السلام " محل " حفظ السلام" ودمج كافة عمليات الأمم المتحدة (الوقاية من النزاعات، حفظ وصنع وبناء السلام) في عملية

[4] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ،سلسلة عالم المعرفة ، العدد202، المجلس الوطني للثقافة ،1995،ص298 .
[2] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 43 .
[3] حسن نافعة ،المرجع السابق ، ص 298 .
[4] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 44 .

واحدة على الرغم من اختلاف شروط و قواعد كل منها، كم تم التأكيد أيضا على الدعم السياسي من الحكومات وتشكيل قوة مؤثرة و قوية يمكن نشرها سريعا مع ضرورة وجود إستراتجية سلمية لبناء السلام [1] .

و لم تتوقف جهود الأمم المتحدة في تطوير مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية ولم تقتصر على المستوى النظري فقط بل تعدت ذلك إلى التطبيق و التوسع في هذا المفهوم على أرض الواقع، و قد سعت جاهدة مؤخرا إلى ترويج مفهوم عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد في الساحة الدولية للاضطلاع بمهام أمنية و اقتصادية وإنسانية، وأول هذه البعثات وأهمها كانت في ليبريا حيث تم تشكيلها بتاريخ 2003 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1509 و قد طورت هذه المهمة متعددة الأبعاد بعد فشلها في المهمة الأولى فيما بين فترتي 1993– 1997 ، والنموذج الثاني هو مهمة الأمم المتحدة في ساحل العاج التي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1528 بتاريخ 27 /2003/02 [2].

وبالمناسبة فقد حث الأمين العام إلى مهمة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد فقال:" هذا وتعد بعثتنا قي حفظ السلام في كل من ليبريا وساحل العاج من أولى البعثات متعددة الأبعاد لحفظ السلام، وبعد أن نجحت الأمم المتحدة في تسويق مشروعها دوليا وتطبيقه على أرض الواقع فإنها تسعى إلى تكثيف جهودها في مناطق أخرى على نحو ليبريا وساحل العاج وقد أبدت استعدادها لإنشاء بعثتين متعددة الأبعاد في بورندي والسودان"[3].

ثالثا : مبادئ عمليات حفظ السلام

أمام ما ظهر في العالم من نزعات تقتضي ضرورة صون السلم والأمن الدولي، والى جانب ذلك الفراغ الذي شهدته منظومة الأمم المتحدة لعدم إنشاء جيش دائم ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة إخضاع نظام عمليات السلام ومنظومة الأمم المتحدة للسلام ككل إلى مجموعة من القواعد والمبادئ والتي في حقيقتها تعكس خاصية ومميزات عمليات حفظ السلام .

ويجب التنويه إلى أن قيام هذه المبادئ والاستناد إليها كان سنة 1956 حيث وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ وأصبحت فيما بعد كأساس تقوم عليه عمليات حفظ السلام [4] وتتمثل فيما يلي :

1– **موافقة الأطراف (الرضا)** :تشكل موافقة الدول أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلا، فنشر القوات الدولية لا يتم إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع [5]، و لهذا المبدأ بعدين أساسين أولاهما قانوني وثانيهما عملي[6]، أما عن الأول فينطلق من مبدأ السيادة لأن هذا المبدأ وما يتفرع عنه من احترام

[1] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 171 .
[2] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 176 .
[3] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 44 .
[4] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص132 .
[5] مصطفى سلامة حسين ،المنظمات الدولية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2000 ، ص 186 .
[6] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 101 .

لسلامة الأراضي يحمي أي دولة من دخول أراضيها دون رضاها [1]، وتظهر أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا بمحض رضاها وجود قوات عسكرية على أراضيها، وهي مسألة سيادية تتخذها الدول بمحض إرادتها بعيدا عن الضغط والإكراه [2].

كما أن الموافقة لا تتوقف على مجرد نشر القوة في منطقة عملياتها بل يجب أن تستمر مع استمرار عمل القوة [3]، ويترتب عن ذلك أن للدولة المضيفة الحق بطلب سحب القوة من أراضيها، و لها كذلك الحق في عدم التجديد لولاية أخرى وهذا من منطلق الرضائية ووفقا للأساس الذي تقوم عليه العملية، وللإشارة فإن سحب القوة يكون في حالة إرسال القوة إلى أراضي دولة ما دون تحديد مدة زمنية لولايتها، كما حدث مع قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر 1956 [4]، وفي هذه الحالة يحق للدولة المضيفة طلب سحب القوة وقد تم تم سحب القوة في المثال السابق الذكر وأنهيت مهام قوات الأمم المتحدة للطوارئ في مصر عام 1967[5]. .[5]1967

ومع ذلك فإن الرضا أمر مهم لكلتا الدولتين المتحاربتين ولا سيما إذا كانت القوة جزء من الترتيبات المتفق عليها بينهما أو لكون منطقة عملياتها تخضع لسيطرة الطرفين.

و كذلك تظهر أهمية الرضا في النزاعات الداخلية إذ يجب أن تتمتع عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسما منه إلى جانب الأطراف المعنية بالنزاع ، وإلا فإن العملية لا تلقي كل أسباب الضرورية لنجاحها وهذا هو البعد العملي لهذا للمبدأ .

ولا يفوتني التذكير أن الحصول على الرضا في الصراعات الداخلية – التي أصبحت تثور بين أبناء الوطن الواحد على أسس أثنية وسياسية– أمر صعب و ذلك لتعدد الأطراف المتناحرة والتدخلات الكثيرة . فضلا عن ذلك فإن الصراعات الداخلية كثيرا ما يرافقها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وانتشار الأعمال الوحشية للقضاء على جماعات المستهدفة، كما أنه من الناحية العملية قد يتم الحصول على الموافقة إلا انه سرعان ما يتم التراجع و الندم على ما تم الاتفاق عليه وعدم التعاون مع القوات ، وعليه فإن الحصول على الرضا في النزاعات المسلحة الدولية يثير الكثير من الصعوبات والمشاكل

وفي نهاية المطاف فإن عمليات حفظ السلام تتم بطلب صريح و واضح من قبل الأطراف أو بمبادرة تقوم بها الأمم المتحدة من دون اعتراض من جانب الدول المضيفة [6].

2– الحيـــــاد: يعد الحياد من المبادئ الأساسية لعمل القوات حفظ السلام، فهو يقتضي أن تتعامل القوة بموضوعية مع كلا الطرفين بعيدا عن التحيز، وعليه فالحياد يفرض على القوة واجب التمسك بالمهمة الموكلة

[1] مصطفى سلامة حسين ،المرجع السابق، ص 186 .
[2] رائق سليمان شعلان ، المرجع سابق ، ص 102 .
[3] محمد خليل موسى ، المرجع سابق ، ص 201 .
[4] رائق سليمان شعلان ،المرجع سابق ، ص 103 .
[5] محمد خليل موسى ، المرجع سابق ، ص 201 .
[6] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 106 .

إليها ومن ثم التدخل إن كان هناك انتهاك بغض النظر عن الطرف المسؤول عن ذلك[1] ، فقوات حفظ السلام هي عنصر وأداة حيادية بين الأطراف المتنازعة و ليست بطرف في النزاع وهذا بدوره ينعكس إيجابا على ثقة الأطراف بها وقد عرف ويشبه شابر نارور الحيادية أنها " أوكسجين حفظ السلام التي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين وذلك باعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتهم وإبقاء خطوط الاتصال مفتوحة لأن التخلي عن الحيادية بقصد أو غير قصد يعني أن القوات حفظ السلام يمكن أن تصبح عدو للأطراف المتنازعة " [2] .

والملفت للانتباه أن الحياد في عمليات السلام قد يكون معرضا للخطر وذلك عندما يتعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع عراقيل وعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، الأمر الذي يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن لا تبقى عاجزة في تنفيذ مهامها بل قد يكون الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها ليشمل جواز استخدامها للقوة لغاية قيامها بمهامها، ولعل أبرز مثال عن ذلك ما حدث في الكونغو حيث منحت عملية الأمم المتحدة هذه الصلاحية مع السلطات الانتقالية في إقليم كاتانجا [3].

3- عدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس (آلية سلمية):لقد تم تقرير هذا المبدأ لاعتبارات سياسية وأخرى إستراتجية[4] ، فقوات حفظ السلام لا تملك استخدام القوة العسكرية انطلاقا من أن العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع [5]، فالأطراف تقبل مرابطة القوة في ما بينها بينها لقناعتها بأن هذه القوة لا تفرض عليهما أو على أي منهما بالقوة [6]، وهكذا يتضح جليا أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليه قوات حفظ السلام في أداء مهامها ولا تساهم بأي دور في ترجيح كفة طرف على حساب الأخر في الميدان [7] ، فهي قوات غير محاربة وغير عدائية هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، فضلا على ذلك فهي آلية مبنية على التعاون لا على الإكراه، وعلى ضوء ما سبق ذكره فحمل أفراد القوة للأسلحة لا يتعرض مع هذه المبادرات لأن الأسلحة التي في حوزتهم أسلحة خفيفة وليست بالثقيلة أو الهجومية، ومن ناحية أخرى فإن الدفاع عن النفس حق ملازم لأفراد القوة ولا سيما أن البيئة التي يعملون في ضلها بيئة محفوفة بالمخاطر ومن غير المنطقي تجريد هؤلاء من السلاح الخفيف وإلا أصبحت حياتهم

[1] Trevor Findlay ,The Use of Force in UN Peace Operations , Oxford University Press , England , 2002,,p04.
[2] Trevor Findlay,op.cit,p04.
[3] محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 202 .
[4] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق، ص 109 .
[5] محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 202 .
[6] رائق سليمان شعلان ، المرجع سابق ، ص 109 .
[7] محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 202 .

مهددة بالخطر[1] ، وكقاعدة عامة فإن المراقبين العسكريين لا يكونون مسلحين بينما أفراد قوات حفظ السلام يتم تسليحهم بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم باستخدامها إلا دفاعا عن النفس وفي أضيق الحدود لضمان عدم تعرضها للخطر أو تحولها إلى طرف في النزاع [2] بما يزيد من تعقيد الأوضاع ، و في هذا الشأن يرى بريان إيركهات " أن القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا يرتكز على قدرتها في استخدام القوة، لكن في عدم استعمالها للقوة وذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه مما يجعلها تحافظ على وضعيتها الموحد وهيبتها "[3]. وعلى العموم يمكن القول أن مفهوم الدفاع عن النفس في عمليات حفظ السلام السلام قد خضع لتطورات وتمخض عن ذلك مفهومين الأول ضيق والآخر واسع ، أما المفهوم الضيق فهومقتصر على الاستعمال الدفاعي كحل نهائي وفق مبدأ القوة الأدنى، وقد برز مع إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى لعام 1956.

وأما عن المفهوم الواسع فقد ارتبط بإنشاء قوة الطوارئ الدولية الثانية 1973 في مصر، فالدفاع عن النفس تضمن مقاومة كل محاولة لمنعها بالقوة من إتمام المهام الموكلة إليها وتشمل ذلك الدفاع عن ولاية القوة وكذلك عن أفرادها وممتلكاتها[4]، وهذا من شأنه يثير الكثير من الإشكالات أهمها أنه لا يتفق مع طبيعة مهمة القوة، ويتناقض مع الاعتبارات الإستراتجية والسياسية، ومع هذا فقد عملت المنظمة دائما على التوجيه والإرشاد وذلك بوضع قواعد لاستخدام القوة كحق للدفاع عن النفس منها أن يكون استخدام القوة متناسقا مع الهجوم كما بات من اللازم أن لا يباشر حق الدفاع عن النفس إلا بعد استنفاد كافة وسائل الإقناع السلمية[5]،

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنه لا يجب الخلط بين الدفاع عن النفس وبين العمليات التي يتم فيها استخدام القوة بتفويض من الأمم المتحدة التي تتولى قيادته[6] ،

وأمام التطور والتنوع في عمليات حفظ السلام فإن ما يمكن قوله عن هذا المبدأ أنه يضل مقرر في كافة العمليات التي لا تكون إنفاذا للسلام (بتفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة في إطار تأديتها لمهامها) .

وتتمة لهذا العنصر فقد تضمن تقرير الأخضر الإبراهيمي حول عمل بعثات الأمم المتحدة للسلام الصادر في 21 أوت 2000 مجموعة من التوصيات منها وجوب الترخيص لقوات حفظ السلام في استخدام القوة

[1] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 109 .
[2] ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجم ة: محمد عرب صاصيلا،الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،دمشق، 1996، ص 23 .
[3] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 83 .
[4] زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 53 .
[5] غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 83 .
[6] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 109 .

ضد مصادر النيران وليس فقط للرد على عدوان تتعرض إليه، كما أوصى التقرير تمكين هذه القوات استخدام القوة لحماية السكان ولتسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها[1] .

ولا يفوتني التذكير في هذا المقام بأنه يوجد في كل عملية من عمليات حفظ السلام مكتب تأديبي أو محقق للشكوى يمكن تقديم الشكوى إليه عن كل مخالفة ترتكب من طرف قوات حفظ السلام أو من طرف أعضاء المجتمع المحلي، كما أسست اللجنة الدائمة للهيئات الداخلية للأمم المتحدة قوة عمل من أجل الحماية من الاستغلال الجنسي ومن الانتهاكات في الأزمات الإنسانية والغرض من قوة العمل هذه هو وضع وإعداد التوصيات التي تهدف إلى القضاء على الانتهاكات والمخالفات الجنسية والاستغلال ويتم القيام بذلك من خلال :

إعداد معايير ومبادئ أخلاقية عامة للسلوك الذي يجب أن يتحلى به العاملين في مجال الخدمات الإنسانية

– القدرات والآليات الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاكات الجنسية

– الآليات المتطورة لتقديم المساعدات الإنسانية

الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

كما هو معلوم أن عملية حفظ السلام لم ترد باسم في ميثاق الأمم المتحدة وبما أنه من الأهداف التي تضمنها الميثاق هو تأسيس نظام الأمن الجماعي فانه قد أعطى للمنظمة صلاحية إنشاء الآليات اللازمة للقيام بهذا الدور وتجاوز الصعوبات التي تواجهها. ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة، فهما يتمتعان بالشرعية الميثاقية والدولية، و من خلالهما يتم إصدار التوصيات والقرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و أمام هذا نتساءل عن الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في إنشاء هذه العمليات وما هي سلطتهما في ذلك ؟.

أولا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء عمليات السلام

على ضوء المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الوحيد داخل الأمم المتحدة صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فله أن يتحرك خارج نطاق أية رقابة من أجل تحقيق ذلك فأعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا له بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، و لأجل ذلك منحت له عدة وسائل وإمكانيات ووضعت تحت تصرفه مجموعة من الإجراءات والخطوات منها ما هو ذا طابع سلمي ومنها ما هو ذا طابع قسري وذلك ضمن الفصل السابع[2].

أما سلطته في إنشاء عمليات حفظ السلام فقد أثارت الكثير من التساؤلات والخلافات حول أساسها القانوني، خاصة أن قرارات مجلس الأمن المنشئة لهذه العمليات وتقارير الأمناء العامون المتعلقة بها نادرا ما تتطرق إلى هذه المسألة.

[1] محمد خليل موسى ،مرجع سابق ، ص215-216 .
[2] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 170 .

وأمام هذا الفراغ في الإسناد القانوني تأتي مهمةُ تحديد الأساس القانوني للقرارات المنشئة لهذه العمليات على عاتق الفقهاء و شراح القانون الدولي، وهي ليست بالمهمة السهلة وذلك لخصوصية كل عملية فلا تشابه بين العملية والأخرى [1] ، وهذا ما أكدته اللجنة الخاصة بدراسة السلام حيث جاء في تقريرها " أن كل وضع يستدعي قيام قوات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يكون مختلفا عن الآخر تماما إما في أسبابه أو في العوامل المحيطة به " [2] وكان حصيلة ذلك هو تباين الآراء حول الأساس القانوني لمجلس الأمن في إنشاء هذه العمليات ونتج عن ذلك انقسام الفقه إلى ثلاث مجموعات وهي:

1- المجموعة الأولى : يرى بعض خبراء القانون الدولي أن السند القانوني لقوات حفظ السلام يوجد في أحكام الفصل السادس من الميثاق ضمن نص المادة 33 من الميثاق، إلى جانب ذلك فإن مفهوم حفظ السلام عادة ما ينشئ كنتيجة لعمل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع [3]، والبعض الآخر أشار إلى أن الأساس القانوني في إنشاء هذه القوات يكمن في المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في أن يتخذ التدابير المؤقتة قبل اتخاذ تدابير القمع المقررة في المادتين 41 و42 ، وتبدو عمليات حفظ السلام وفقا لهذه الرؤية من ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع واتساع نطاقه إلى أطراف أخرى[4] .

وهناك من يرى أن الأساس القانوني يكمن في المادة 43 كونها تحث الدول الأعضاء في المنظمة بإبرام الاتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس وبذلك صارت هذه المادة المسوغ القانوني لقوات حفظ السلام[5].

وهناك من أسس هذه العمليات على أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق في الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدولي التي تضمنت أنه لتحقيق هذه الغاية للهيئة أن تتخذ التدابير العسكرية الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتمنع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وبالوسائل السلمية وذلك وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات المؤدية إلى الإخلال بالسلم وتهديدهما [6].

ومن فقهاء المجموعة الأولى من يرى أن المادة 24 تشكل أساسا قانونيا لإنشاء هذه العمليات، فمن خلالها يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك المادة 29 من الميثاق التي جاء فيها أنه لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يراه ضروري لأداء

[1] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 170 .
[2] ماهر عبد المنعم أبو نوس ، استخدام القوة العسكرية في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 152 .
[3] ماهر عبد المنعم أبو نوس ، المرجع السابق ، ص 152 .
[4] حسن أبو طالب ،المرجع السابق ، ص 106 .
[5] عبد الله لأشعل ، المرجع السابق ، ص 151 .
[6] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 181 .

وظائفه وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازا ثانويا[1]، وهذا وفقا لما يتطلبه الوضع والضرورة و في إطار أداء مجلس الأمن لوظائفه .

2- المجموعة الثانية ترى أن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولي يوجد في الفصل السادس الذي يتناول حل المنازعات حلا سلميا في المواد 34 – 36 – 37 – 38 وعليه تعد عمليات حفظ السلام من قبيل الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، إلا أن هنالك من أسندها إلى الفصل السابع من الميثاق والذي بموجبه يتخذ مجلس الأمن ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادتهما إلى نصابهما فالمادة 39 تشكل أساسا قانونيا لإنشاء عمليات حفظ السلام من خلال إصدار توصية من مجلس الأمن. أما المادة 41 فهي الأخرى تشكل أساسا قانونيا لإنشاء عمليات حفظ السلام كقوات فصل أو مراقبة تتولى تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وإن كانت هذه التدابير قسرية إلا أنها لا تصل إلى حد استعمال القوة [2].

3- المجوعة الثالثة : ذهبت إلى عكس المجموعتين السابقتين فخلصت إلى أن عمليات حفظ السلام لا تجد لها ضمن طيات الميثاق أي سند قانوني صريح لا في الفصل السادس ولا في الفصل السابع، ولا يفوتني التذكير أن الأمين العام الأسبق داغ همر شولد أول من تبنى هذا الرأي وقد حضي بتأييد عدد من شراح القانون الدولي حيث أن عمليات قوات حفظ السلام تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم دولة معينة برضاها، كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية وأهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن و النظام، وإلى ذات المعنى ذهب داغ همر شولد إذ وصف قوة الطوارئ الدولية التي أنشئت في العام 1956 بأنها تقع بين الفصلين السادس والسابع واستند في وصفه هذا إلى أن العملية المذكورة لا تجد لها أي أساس قانوني لا في الفصل السادس ولا في السابع [3].

ثانيا : سلطة الجمعية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام

إذا كان للجمعية العامة الحق في إنشاء عمليات السلام فإن مجلس الأمن باعتباره صاحب الولاية والاختصاص قد أنشأ معظمها .

إلا أن آراء الدول والفقهاء قد تباينت حول الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام بين معارض و مؤيد وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي: فالدول المعارضة رأت أن إنشاء قوات عسكرية مقتصر على مجلس الأمن فقط وإسناد ذلك إلى الجمعية العامة يعد انتهاكا وخرقا لأحكام الميثاق [4]، وعلى هذا الأساس فإن استخدام قوات الأمم المتحدة لإجراءات القمع يندرج ضمن اختصاصات مجلس

[1] ماهر عبد المنعم أبو نوس ، المرجع السابق ، ص 153 .
[2] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق، ص 181 .
[3] عبد الله الأشعل ، المرجع سابق ، ص 151 .
[4] مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ،الطبعة الأولى ،دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 196 .

الأمن وعليه فإنه ليس من حق الجمعية العامة إنشاء قوات باستثناء بعثات المراقبة والتحقيق، وقد سارت على هذا النحو كل من فرنسا والإتحاد السوفيتي سابقا.

وإلى عكس ذلك ذهبت أغلب دول العالم إذ رأت أن للجمعية العامة الحق كمجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام سواء كانت بعثات مراقبة أو قوات حفظ سلام مبررة موفقها أن هذه العمليات هي سلمية في طبيعتها وليس لها أي أثر قمعي، ومن ثمة فهي تختلف عن القوات العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[1].

وقد سنح لمحكمة العدل الدولية أن تبنت هذا الموقف في رأيها الاستشاري بشأن نفقات عمليات الأمم المتحدة في مصر والكونغو الصادر في جويلية 1962 بخصوص تكلفة هذه القوات جراء رفض فرنسا والإتحاد السوفيتي دفع الحصة المقررة، حيث اعتبرت المحكمة أن وجهة النظر القائلة بأن إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مقتصر على مجلس الأمن فقط تفتقد الأساس القانوني[2]، ثم أضافت المحكمة أن قوة الطوارئ الدولية لا تدخل في إطار الفصل السابع، ثم فصلت بالقول أنه مادمت هذه القوات ليست من أعمال القصر فإن إنشاءها يمكن اعتباره من التدابير التي تتخذ وفقا للمادة 14 من الميثاق [3]، و أنه لا يوجد ما يحد من اختصاص الجمعية العامة وفق ما ورد في المادة 11 و12 ، ومن ثمة تستطيع الجمعية العامة أن تنشئ عمليات حفظ السلام بناء على طلب أو موافقة الدول المعنية [4]. وما تجدر الإشارة إليه أن رأي محكمة العدل الدولية لا يشمل كل قوات السلام الدولية وعملياتها بل أنه يخص قوات وعملية السلام في الشرق الأوسط حينما كانت المهام الموكلة لقوات حفظ السلام ذات مهام محددة لا تستعمل أعمال ذات طبيعة عسكرية [5]. وقد اختلفت الآراء المؤيدة لسلطة الجمعية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام في التأسيس والإسناد القانوني، فقد جنح فريق من الفقه إلى القول أن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى نصوص الميثاق التي تخولها سلطة اتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وذلك وفقا للمواد 10 – 11 – 12 – 14 [6] ، وذهب جانب أخر إلى أن إنشاء قوات السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية العامة في إنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة 22 من الميثاق ألأممي التي تنص أن للجمعية العامة صلاحية إنشاء من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها [7]، إلا أن فريق ثالث من الفقهاء خلص إلى أن سلطة الجمعية في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من قرار الإتحاد من أجل السلام

[1] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 183 .
[2] مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص 71 .
[3] محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 152 .
[4] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 183 .
[5] يرى الأستاذ عبد المنعم يونس أن تحديد الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام لا تندرج كلها تحت طبيعة واحدة بل لكل حالة طبيعتها الخاصة وتتحدد طبيعة القوة من خلال تحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوة ، وهذا الدور يقوم به شراح القانون الدولي في ضل غياب الأساس القانوني في قرارات الجمعية العامة، ماهر عبد المنعم أبو نوس ، المرجع السابق ، ص158 .
[6] محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 196 .
[7] علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 121 .

الذي فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن بتبعاته الميثاقية من أجل حفظ السلم والأمن الدولي [1]. وتماشيا مع هذا الاتجاه للجمعية العامة صلاحية القيام بالتوصية بأي عمل يمكن أن يفعله مجلس الأمن بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة بغرض تنفيذ تدابير مؤقتة أو تدابير قسرية على أن هذا الرأي لم يلقى القبول[2].

المبحث الثاني: عمليات حفظ السلام بين الإنجاز و الإخفاق

تمهيد وتقسيم:كما هو معلوم فإن هيأة الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها منذ إنشائها مسئولية حفظ الأمن والسلام العالميين، ومن اجل ذلك قامت بعدد كبير من العمليات لحفظ السلام في مناطق مختلفة من العالم، وتراوحت هذه العمليات بين النجاح في مواضع وباءت بالفشل في مواضع أخرى، وقد كان لعوامل متعددة أثر على هذه النتائج .

وانطلاقا مما سبق فإنه من الأهمية بمكان تقديم نماذج عن عمليات حفظ السلام مع تقييم هذه العمليات وذلك بالتكلم عن مواضع نجاحها وفشلها

أولا : نماذج لعمليات حفظ السلام الدولية

لقد رسمت هيأة الأمم المتحدة في الساحة الدولية العديد من عمليات حفظ السلام الدولية ولعل أهمها:

1- هيئة مراقبة الهدنة الموقعة بين العرب وإسرائيل

بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948 إثر الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، حينها دعا مجلس الأمن إلى وقف العمليات العسكرية وإلى إعلان هدنة بين الأطراف بموجب قراره رقم 1948/54، كما أنشأ هيئة مراقبة الهدنة وفقا لقراره رقم 48/50 عام 1950[3]

2- قوة **الأمم المتحدة الدولية الأولى للطوارئ جراء العدوان الثلاثي على مصر** إثر عدوان كل من إسرائيل وفرنسا وبريطانيا على مصر عام 1956 تم عقد دورة استثنائية طارئة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي بدورها قد أسفرت عن إنشاء قوة طوارئ دولية من أجل تأمين مراقبة وفق القتال وانسحاب القوات المقاتلة وذلك طبقا للقرارين رقم 100 و101 في 5 و7 نوفمبر 1956

3- قوة الطوارئ الثانية للأمم المتحدة يعود سبب إنشاء هذه القوات إلى حرب أكتوبر عام 1973 بين العرب وإسرائيل حيث تمركزت في السويس ثم في سيناء وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 340 /73 الصادر في 25 أكتوبر[4]، وتحددت مهامها في الإشراف على وقف الاشتباك بين إسرائيل ومصر

[1] رائق سليمان شعلان ، المرجع السابق ، ص 186 .
[2] مفتاح عمر درباش ،المرجع السابق ، ص 71 .
[3] حسن نافعة محمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص 326 .
[4] عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 152 .

4- مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في لبنان:أثناء الأزمة اللبنانية التي اندلعت بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 تم تشكيل مجموعة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين سوريا ولبنان وذلك بقرار من مجلس الأمن تحت رقم 1958/128 الصادر في 11 جوان 1958 [1] .

5- عملية الأمم المتحدة في الكونغو لعام 1960 :أنشأ مجلس الأمن عملية حفظ السلام في الكونغو وفقا لقراره رقم 193 /60 الصادر في 1960/07/14، وأسندت إليها العديد من المهام نذكر منها الإشراف على انسحاب القوات البلجيكية ومساعدة الحكومة في حفظ النظام والقانون على أن تنتهي مهامها في شهر جوان 1964، ومع تأزم الوضع وتطوره تطورت العملية إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبلاد ومنع اندلاع حرب أهلية[2] .

6- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود الكويتية والعراقية لعام 1991:عقب حرب الخليج والانسحاب القصري للقوات العراقية من الكويت تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في أفريل 1991 /689، وقد كلفت بمهام عدة منها رصد المنطقة المجردة من السلاح على طول الحدود العراقية الكويتية وردع انتهاكات الحدود والإبلاغ عن الأعمال العدائية وفقا للترسيم الذي أقرته اللجنة المشكلة من طرف مجلس الأمن [3]، وعقب مجموعة الأعمال التي قامت بها العراق تم توسيعها بقرار من مجلس الأمن رقم 93/806 بتاريخ 5 فيفري 1993، وقد انتهت مهمتها في 06 أكتوبر 2003 [4] .

8- بعثات الأمم المتحدة في كمبوديا:تولت الأمم المتحدة في 16 اكتوبر عام 1991 مسؤولية إرسال بعثة لحفظ السلام الشامل في كمبوديا من أجل إدارة الحكومة الكمبودية لفترة انتقالية تقود البلاد إلى الديمقراطية[5].

7- فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى :أنشئت الأمم المتحدة فريق مراقبين في أمريكا الوسطى عام 1989 و استمرت حتى عام 1992 وتمثلت مهمة هذا الفريق في التحقق من عدم قيام حكومات الدول الخمس المتجاورة – وهي كل من السلفادور و هندوراس وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا – بدعم قوات المتمردين والحركات غير النظامية ضد حكومات هذه الدول فيما بينها، وكذلك التحقق من أي شكوى ترد من هذه الحكومات بدعوى انتهاك الدولة أو الدول الأخرى لتعهداتها[6] .

8- بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك 1995 :أسند لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك سنة 1995 عدة مهام منها إقامة دولة القانون في البوسنة والهرسك، والمساعدة على إصلاح الشرطة المحلية و

[1] معلومات أساسية ، مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في لبنان ، تاريخ الولوج 2013/08/8 ، http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11818&language=ar-JO.
[2] عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 153 .
[3] حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 136 .
[4] ممارسات مجلس الأمن ، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود الكويتية والعراقية ، ،تاريخ الولوج 2013/08/8 ، www.un.org.ar/sc/peacekeeping missions .shtml .
[5] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 104 .
[6] محمد المصالحة ، المرجع السابق ، ص 821 .

إعادة هيكلتها، وكذلك تقييم سير النظام القضائي الموجود ورصد أداء الشرطة وغيرها مما هو مشترك في حفظ القانون و النظام أو التدقيق في ذلك النظام، وكلفت أيضا بتنظيم الانتخابات ومراقبة احترام حقوق الإنسان، وأنهت البعثة مهامها في 31 ديسمبر 2002 وقد خلفتها بعثة الشرطة للإتحاد الأوروبي[1].

9- بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا :طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 93/872 الصادر بتاريخ 1993/10/05 تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا لمتابعة اتفاق السلام [2]، وقد أوكل فيها المجلس للبعثة مراقبة وقف إطلاق النار و ضمان الأمن أثناء الفترة الانتقالية التي تفضي إلى إجراء انتخابات في عام 1995 .

10- بعثة المراقبة للأمم المتحدة في سيراليون:تم تشكيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون في جويلية 1998 و انسحبت البعثة بنشر عملية جديدة من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [3].

ثانيا: نتائج عمليات حفظ السلام (تقييم من خلال النماذج)

لمعرفة الجهود و الأدوار التي قامت بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي استحقت من أجلها جائزة نوبل للسلام في عام 1988 سنقوم بدراسة النتائج على ضوء الاستحقاقات التي توصلت إليها و الإخفاقات التي انتهت إليها من خلال بعض النماذج لعمليات السلام التي قامت بها المنظمة وذلك عن طريق إعطاء نظرة تقيمية ولو بسيطة عن نجاحات وإخفاقات القوات

1 – نجاحات عمليات حفظ السلام :من العمليات الناجحة في حفظ السلام العملية تلك التي تم إنشاءها بين أندونسيا وهولندا وقد دعت الحاجة إليها على إثر إستقلال أندونسيا عن هولندا، وتمثلت مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار عن طريق المرقبين العسكريين وتمرير المعلومات عن طريق التقارير على أي خرق من قبل الأطراف، وهذا الدور جاء نوعيا وكان حالة مميزة وجديرة بالاهتمام إذ فحصت وضعية هذه المنظمة الدولية وبينت مدى مواجهتها للصراعات والنزاعات المسلحة في تلك الفترة من الزمن [4].

أما عن عمليات قوات حفظ السلام الدولية عقب الحرب الباردة فبعد أن أخذت هيأة الأمم المتحدة على عاتقها القيام بوظائف جديدة – منها بناء الأمة و توطيد الديمقراطيات و الاهتمام بالوظائف الإنسانية – جاءت بالعديد من المهام، كما تطور حجم القوات المشاركة في حفظ السلام و تشكيلاتها، وتضاعفت تكاليفها بشكل كبير جدا، وقد عرفت المنظمة الكثير من النجاحات في مجال حفظ السلام فبفضلها تمكن سكان بلدان

[1] ممارسات مجلس الأمن ، بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، المرجع السابق .
[2] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 176 .
[3] تقرير عن أعمال المنظمة ، الدورة 47 إلى الدورة 48 ، المرجع السابق ، ص 23 – 33 .
[4] مراد إبراهيم الدسوقي ، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، 50 عاما من العمليات الصعبة السياسة الدولية ،العدد 122،أكتوبر1995، ص 137 .

عديدة من المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة، كما ساعدت على نزع السلاح من المقاتلين في العقد الماضي وحققت الاستقرار وساعدت على تطوير حالات ما بعد الصراع[1] .

وقد أظهرت الممارسات أن بعض عمليات السلام قد سهلت المسار الانتخابي والسلم في كل من كمبوديا وسلفادور وهايتي و موزمبيق وفي دول أخرى، ففي موزمبيق استطاعت الأمم المتحدة تقديم بعثاتها كمثال لنجاحها وتعود أسباب ذلك في موزمبيق بحسب رأي السيد ألدور أجللو الممثل الخاص للأمم المتحدة إلى إرادة أطراف الصراع القوية للوصول بعملية السلام إلى نهايتها، وكذلك إلى مدونة العملية التي قامت بها المنظمة إذ كيفت ولايتها مع وقائع الميدان، كما لا احد ينكر مساهمة المجتمع الدولي في دعمها بقوة حيث تكلم أنذلك بصوت واحد [2].

أما عن كمبوديا فقد اعتبرت فيها عملية الأمم المتحدة واحدة من أنجح وأشمل عمليات السلام في تاريخ الأمم المتحدة فبفضلها نقلت من حالة الحرب والضياع لفترة تزيد على ربع قرن إلى حالة تستطيع معها أن تتطلع بأمل نحو المستقبل، وتأكيدا على ذلك وصف قرار مجلس الأمن رقم 880 الصادر في 1991 أن عملية المنظمة في كمبوديا تشكل نجاحا بارزا لها[3]، فكيف لا وهي التي هيأت السبيل أمام مئات الآلاف من اللاجئين للعودة إلى وطنهم تحت قيادة الأمين العام و بالتنسيق مع السلطة المؤقتة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما نجحت الأمم المتحدة في تذليل العقبات و أن تمضي قدما في نزع سلاح الخمير الحمر، و تهيئة كل الضمانات لإجراء الانتخابات[4]، كما قامت بالتنسيق مع السلطة المؤقتة بنزع أكثر من 600.000 لغم، وتأهيل الكمبوديين عبر تنظيم دورات تكوينية لإزالتها الألغام.

وفي سياق الحديث دائما عن نجاحات عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة نذكر عملية تسريح الجنود بنيكاراغوا، كما أشرفت بعثة المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية ووصفت بأنها حرة ونزيهة [5].

وأيضا في هايتي فقد أشرف مراقبو الشرطة التابعون لبعثة الأمم المتحدة بتكوين مدربين بأكاديمية الشرطة والتي ساهمت في بناء جهاز شرطتها، وفضلا عن ما سبق فقد أنشأت وحدة المساعدة الانتخابية في سنة 1992[6].

---

[1] صلاح الدين حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، دار القدسية ، بغداد ، 1996 ، ص 109 – 110 .

[2] ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص 455 .

[4] حسن نافعة محمد و شوقي عبد العال ، المرجع السابق ، ص 456 . كلفت بتنظيم و إدارة الانتخابات من حيث نمط الاقتراع ، شروط الترشيح ، تسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية ، ضرورة الانتماء إلى حزب سياسي .و أجريت الانتخابات بالفعل و شارك فيها حوالي 90% من المسجلين على القوائم الانتخابية على الرغم من العقبات التي حالت دون تأمين الوحدات الانتخابية في بعض الدوائر التي سيطر عليها الخمير الحمر.

[5] غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[6] وليد محمود عبد الناصر ، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل العالم الثالث ، السياسة الدولية ، العدد 122 ، أكتوبر 1995 ، ص 105 .

أما عن عمليات حفظ السلام مع بدايات القرن الواحد و العشرين فقد جاءت مختلفة إلى حد ما على سابقاتها، و ذلك من خلال العمليات المتعددة الأبعاد حيث نجحت الأمم المتحدة بمفهومها العملياتي متعدد الأبعاد في ليبريا خاصة بعد نجاح الفرقاء في التوصل إلى اتفاق سلام شامل وبتشكيل حكومة وطنية انتقالية في البلاد مسؤولة عن اتفاق السلام مما سهل نجاح مهمة الأمم المتحدة.

أما عن عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج فقد وسمت بالعمليية الناجحة[1]، و ذلك من خلال بعثاتها الموسعة و دورها الامني والسياسي والإرشادي في مرافق الدولة الإدارية و مراقبة حقوق الإنسان و وقف إطلاق النار ودمج جميع النشاطات في عملية واحدة ذات فاعلية مجددة .

2- إخفاقات عمليات حفظ السلام: يمكن إدراج قائمة طويلة لم تحرز فيها هيأة الأمم المتحدة على أي قدر من النجاح والأمثلة الصارخة عن إخفاقات عمليات السلام كثيرة نذكر منها العملية التي أنشئت على اثر النزاع المسلح بين الهند وباكستان في ولاية كشمير، حيث تم تشكيلها مع توقيع اتفاقية كراشي 1949 لرصد وقف إطلاق النار، و منذ ذلك الحين والصدمات المسلحة بين الدولتين قائمة بسبب التنازع على الإقليم والتي هددت بحرب نووية بين الجارتين وتمثل دور المراقبين العسكريين في تزويد مجلس الأمن بالاقتراحات بين الطرفين وهذه المهمة قائمة حتى يومنا هذا [2].

وكذلك أم القضايا و أم الصراعات الدولية المسلحة التي لم تنتهي و ليس هناك أي بادرة في الأفق لحلها سلميا وهو الصراع العربي الإسرائيلي، فمنذ موافقة هيئة الأمم عام 1947 على قرار تقسيم فلسطين وانسحاب بريطانيا منهية انتدابها لفلسطين واعتبارا من تاريخ 1995/05/15 جاءت ردود الفعل العربية بدخول قواتها لفلسطين والذي انتهت فيه الحرب لصالح الكيان الصهيوني بزيادة رقعة مساحة الدولة اليهودية بنسبة 20% على النسبة التي أقرتها الأمم المتحدة 1956[3]، و ما تلى ذلك من توقيعات على هدنة بين العرب و فلسطين و وضع مجموعة مراقبيين عسكريين دوليين، واتفاقيات وعمليات سلام في المناطق المحيطة بفلسطين قائمة إلى يومنا هذا بهدف تثبيت وضع ما انتظارا إلى وصول إلى حل سياسي أو أي حل يحافظ على المكتسبات الإسرائيلية . فالقوات المتواجدة بهذه المناطق تبين في كثير من المواضع عدم قدرتها على القيام بدورها وكذلك عدم حيادها، وخير دليل على ذلك القوات الدولية المتواجدة على الحدود اللبنانية إذ لم تستطع مساعدة الحكومة اللبنانية في الجنوب، ولم تستطيع توزيع أفرادها في الجنوب، وعمليا لم يكن لقوات الرقابة الدولية دور فعلي يحد من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان فقد جاوزت هذه القوات واحتلت بيروت عام 1982، وارتكبت العديد من المجازر في صبرا و شتيلا، ثم أخذ الصراع مراحل جديدة ما بين الكيان الصهيوني و حزب الله وتم تصعيد حالات الاختطاف المتبادلة ، والتصفية لبعض الشخصيات العسكرية

[1] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 276 .
[2] جميل سامي القاضي ، المرجع السابق ، ص4 .
[3] ممدوح الروسان ، فلسطين و الصهيونية (1882 – 1948 جامعة اليرموك ، ط1 ، 1973 ، ص166 .

وبين عامي 2000 و 2006 اجتاحت إسرائيل جنوب لبنان وقصفته جوا، و دور القوات كان دورا سلبيا، بل لم تستطيع حتى الدفاع عن نفسها و عن المواطنين المدنين اللذين إلتجؤ إليها، مثل قوات الفيجة بجنوب لبنان التي تعرضت للقصف الجوي الإسرائيلي بسب إيوائها لعدد من المدنين الجنوبيين وأدى ذلك إلى مقتل عناصر من هذه القوات الدولية في مواقعهم، و لم تهدأ الأوضاع والمناوشات والتحضير لمرحلة قادمة من استخدام الأسلحة رغم وجود القوات الدولية آنذلك على الحدود اللبنانية [1].

وكذلك نذكر النزاع المسلح بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانين والذي تمخض عنه إنشاء قوات حفظ السلام في قبرص التي مازلت قائمة إلى اليوم، وبالرغم من محاولات الأمم المتحدة المتكررة لاحتواء والإشراف على محادثات السلام بين الفرقاء بين شطري الجزيرة القبرصية إلا أنها جميعها باءت بالفشل [2].

وفي الكونغو التي دمرتها الحرب الأهلية فقد كانت عمليات حفظ السلام في بعض الحالات غير واقعية تماما، كتلك التي حدثت عام 1960

ويعد النموذج الصومالي لنشاط قوات حفظ السلام الدولية من النماذج الأكثر وضوحا لعدم نجاحها في صنع السلام، وإخفاقها في تقديم المساعدات الإنسانية وفي التدخل لنزع أسلحة الفرقاء [3]. وأيضا لم تسلم القوات الدولية للسلام في الصومال من الانتقادات على مستوى المنظمات الدولية و المنظمات العاملة في الصومال و كذلك من استطلاعات الرأي الأمريكية الأمر الذي أدى في النهاية إلى تقرير إنسحاب الأمم المتحدة في 1994 إلى أن أنهت قوة حفظ السلام الدولية وجودها بانسحابها في 1995 .

أما عن عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة ذات التعددية العرقية والدينية فقد جاءت متعددة بتعدد الأزمات و الانفصالات واختلفت نتائجها، وإبتداءا بجمهورية كروتيا ذات الأغلبية الكرواتية الكاثوليكية فقد استطاع الكروات إخراج ومهاجمة الأقلية الصربية من قبل جيش كراتينا التابع لكرواتيا، وبالرغم من وجود قوات حفظ السلام دولية لحماية الأقلية الصربية إلا أنها لم تفلح بصد الهجوم والتهجير القصري للأقلية الصربية، بل تعرضت هي الأخرى للقصف و الهجوم من الكروات وقتل البعض منها كما أستعمل البعض الأخر كدروع بشرية، وبالرغم من إدانة مجلس الأمن لتلك الهجمات والتطهير العرقي في قراره رقم 1009 /1995 إلا أنه لم يستطيع اتخاذ أي إجراء عملي ويعود سبب ذلك إلى الدعم الأمريكي لكرواتيا. وفي البوسنة ذات الأغلبية المسلمة فإنها لم تلقى الدعم الذي لقيته كرواتيا، و جاء دور قوات حفظ السلام الدولية فيها بصورة مخزية، واتضح بما لا يدع مجال للشك عجز الأمم المتحدة أقرب كثير إلى المؤامرة، فقد تعرض المسلمين لمذابح وللتطهير العرقي على أيدي الصرب (الأرثوذوكس) والكروات الكاثوليك، ولم تفلح جهود الأمم المتحدة بتعيين ست مناطق آمنة لجأ إليها المسلمون، بل تم قصفها وسقطت إحداها وهي مدينة

[1] محمد محمود العطيات ، المرجع السابق ، ص 66 .
[2] غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 34 .
[3] مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 251 .

سيربيتشا في أيدي الصرب وتمت إبادة أهلها من المسلمين ، وبذلك فقد أخفقت القوات الدولية للسلام في حماية المدنيين من القصف ومن التطهير العرقي، وقد قدرت منظمة الصليب الأحمر عام 1995 عدد المفقودين في توزولا بخمسة آلاف عائلة بوسنية و إختفاء ثلاثة آلاف عائلة بوسنية في زايا، ولم تستطيع قوات السلام الدولية منع تشرد أربعة و نصف مليون شخص إلى أن جاء قرار من مجلس الأمن متأخر وذلك بتفويض حلف الناتو بتوجه ضربات جوية موجهة للصرب، وإجبارهم على وقف المجازر والإبادة الجماعية للمسلمين ونفذت بعض الضربات في 26/ 5/ 1995، ونتج عن ذلك كله احتجاز الصرب 400 جندي من قوات حفظ السلام الدولية واستخدموهم كدروع بشرية، و عندما عاد الصرب قصف مدينة سرايفو العاصمة قام حلف الشمال الأطلسي بشن غارات جوية على مواقع الصرب بالتنسيق مع قوات التدخل السريع حيث نفذت أكثر من 5000 طلعة جوية، وتم قصف المدفعية الصربية بالكامل، و جاءت ضربات الأطلسي أيضا ردا على قيام الصرب بقصف سوق العاصمة سرايفو الذي أدى إلى مقتل 37 شخص مما دفع بالصرب على إثر تلك الضربات إلى توقيع اتفاقية سلام مع أطراف النزاع الآخرى 1995/11/21 [1].

أما في إقليم كوسوفو ذا الغالبية المسلمة من الألبان فإنهم كذلك لم يسلموا من بطش الصرب، وكما هو معلوم أن هذا الإقليم يقع في جمهورية صربيا وباستمرار النزعات فيما بين صربيا وإقليم كوسوفو تم منح الإقليم الحكم الذاتي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 عام 1999، وقد قامت قوات حفظ السلام الدولية بمراقبة الحدود وفض الاشتباكات المسلحة ما بين أطراف النزاع منذ عام 1999 إلى أن تم الإعلان عن استقلال كوسوفو من جانب واحد بتاريخ 2007/3/17 لتصبح الدولة السادسة المقتطعة من يوغوسلافيا السابقة [2].

أما عن روندا فبالرغم من ممارسات قوات السلام الدولية لوقف إطلاق النار وتهدئة الوضع إلا أنها اتسمت بالفشل، وقد بلغت النزاعات و الصراعات المسلحة فيما بين قبائل الهوتو والتوتسي ذروتها عام 1994[3]، بل تم مصرع جنود بلجكيين من قوات حفظ السلام الدولية مع تكبد خسارات أخرى، وهذا فضلا عن انتشار الفوضى في روندا، وعلى إثر ذلك أوصى مجلس الأمن بالقرار رقم 918/ 1994 بزيادة قوات حفظ السلام الدولية ب 5.500 جندي إضافي مع توسيع الولاية لها إلا أن جميع الجهود المبذولة قد باءت بالفشلت مما استدعى إنشاء قوى سلام متعددة الجنسيات، وسمح لهذه العملية باستخدام جميع الوسائل الضرورية لحفظ الأمن في روندا تحت بند الفصل السابع من الميثاق وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 929 / 1994[4]، وأدى ذلك إلى تقليص فداحة الكارثة الإنسانية بروندا وتخفيف حدة الصراع فيما بين أطراف الصراع التوتسي والهوتو إلى اقل عدد ممكن. .

[1] غسان الجندي ، المرجع السابق، ص 81 .
[2] مسعد عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ص 296 .
[3] ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ، ص 40 .
[4] بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص 234 .

أما في الصحراء الغربية فحسب خطة سلام الأمم المتحدة التي تم تبنتها عام 1990 كان ينبغي إجراء الاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة بعد خمسة أشهر من وقف إطلاق النار الذي بدأ كما هو معلوم في سبتمبر 1991 ، ومنذ ذلك الحين أجل الاستفتاء نظرا لعجز الطرفين عن التفاهم على الصفات المطلوبة لدى السكان المؤهلين للتصويت، وعدم قدرة قوات حفظ السلام تذليل هذه العقبات وتقريب وجهات النظر بين الطرفين.

وفي نهاية المطاف يمكن أن نخلص إلى أنه بالرغم من التطور الذي حصل على مفاهيم حفظ السلام على المستوى المفاهيمي والعملياتي، ومن خلال السنوات القريبة فإنه لا يمكن التكهن بنجاح العملية الميدانية التي تواجه التحولات الدولية والأمنية في العالم، فالنظام الدولي الجديد لا زال في طور التشكيل و هذا بتقرير كثير من منظري العلاقات الدولية، ومع ذلك فإن نجاح عمليات حفظ السلام مرهون بمدى تطبيق المفاهيم الجديدة عليها ومدى إستيعاب الأطراف المتنازعة للإجراءات، و سنرى لاحقا ما إذا كانت الأمم المتحدة ستستمر في نهجها الجديد أو ستضطر إلى تعديل بعض جوانبه [1].

3- العوامل المساهمة في نجاح أو فشل عمليات السلام للأمم المتحدة :الحقيقة أن إقامة عملية حفظ السلام ليس بالشيء اليسير، فكلما أرادت الأمم المتحدة إنشاء عملية من هذا القبيل استدعى الأمر الرجوع إلى نقطة الصفر، وبذلك العودة في كل مرة إلى مواجهة مشاكل جديدة ومتجددة، وتعدد مشاكل عملية ما يؤثر من قريب أو بعيد بالضرورة على نجاحها أو فشلها والعوامل المؤثرة في عمليات حفظ السلام الدولية للامم المتحدة تتمثل فيمايلي :

أ- عوامل متعلقة بتنظيم القوات

-**عامل القيادة:** كما هو معلوم أنه إبان الحرب الباردة لم يكن النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة صالحا للعمل بسبب ظروف الاستقطاب الإيديولوجى بين الشرق والغرب، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الشلل باللجنة العسكرية المشتركة (لجنة أركان الحرب) التابعة لمجلس الأمن والتي كان ينبغي أن تتولى الإشراف على أعمال ومهام قوات السلام الدولية وتقديم المشورة في كافة المسائل الفنية المتخصصة للمجلس [2]، وأمام هذا الوضع تولى الأمين العام للمنظمة بنفسه أعمال التوجيه والأشراف على عمليات حفظ السلام، وأصبح يقود كل عمليات حفظ السلام في العالم، والحقيقة أن هذا وضع ليس بالسليم لأنه لا يمكنه متابعة تطورات البعثات بالتدقيق ليعطي على ضوئها الأوامر التي تفرض نفسها كل يوم، وإلى هذا يضاف ضعف التنظيم العسكري للأمين العام الذي لا يسعه الانتماء إلى مركز القيادة العملياتي بشكل حقيقي ومع ذلك فإن هناك بعض الاستثناءات البارزة قد وقعت خلال الأعوام القليلة الماضية فيما يتعلق بقيادة عمليات حفظ السلام، لاسيما في الصومال ورواندا، التي كانت تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، ففي الصومال تولت

[1] تميم خلاف ، المرجع السابق ، ص 177.
[2] حسن أبو طالب و آخرون ، المرجع السابق ، ص22 .

الولايات المتحدة قيادة عمليات حفظ السلام منذ أواخر عام 1992وحتى ماي 1993حيث قدمت الولايات المتحدة النسبة الأكبر على الإطلاق من إجمالي القوات الدولية العاملة في الصومال، وانتظرت الإدارة الأمريكية إلى حين انتهاء الأمم المتحدة من استكمال التجهيزات الإدارية والتنظيمية و البشرية لها في الصومال لنقل القيادة العسكرية إليها.

أما عن عملية الصومال الأولى فقد كانت الولايات المتحدة فيها القوة الوحيدة القادرة على حشد القوات والتدخل السريع مما أدى تدخلها دون أن تكترث بالتحفظات الموضوعة ونتج عن ذلك حدوث صراع بينها وبين بعض الفصائل الصومالية [1].

وفي هذا الإطار يجب التنويه إلى أنه يتعين احترام قيادة الأمم المتحدة النزاهة والتجرد ، فمن أجل زيادة ثقة أولئك الذين يقدمون القوات في الطريقة التي تنفذ بها العملية يتعين استحداث آليات أفضل بكثير للمشاركة في المعلومات والتشاور، كما يتطلب الأمر تدعيم موارد الأمم المتحدة للقيادة والإشراف على العمليات وينبغي إنشاء لجنة استشارية لكل عملية تضم ممثلين عن البلدان المساهمة بالقوات، ويتعين استشارة هذه اللجنة التي يمكن إنشاؤها كجهاز فرعي وذلك بموجب المادة 29 من الميثاق كلما قام مجلس الأمن بالنظر في تحديد ولاية ما أو إجراء تعديل فيها.

كما ينبغي ترسيخ المبدأ الذي يقضي بأن البلدان التي لها مصلحة خاصة في صراع ما أو لديها علاقات تاريخية به لا تسهم بقواتها في عمليات حفظ السلام[2].

على أنه يجب التسليم بالحاجة إلى مساهمة الدول الكبرى في عملية السلام لكن من دون التحكم والسيطرة على قيادة القوة وعدم تحيدها أو خروجها عن المسار الذي حدد لها أو السيطرة على هذه القوات وقيادتها بالطريقة التي تخدم مصالحها، كحال الولايات المتحدة التي بدأت تضع شروطها للمشاركة في هذه القوات[3].

– **عامل التمويل:** يفترض في نفقة العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين أن تتحملها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك تطبيقا لما جاء في الميثاق ويفترض أيضا أن تتحمل الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن نصيبا أكبرفي هذه النفقة بحكم مسؤوليتها الخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه منذ الستينات قد واجهت عمليات حفظ السلام صعوبات مالية كبيرة، ويعود السبب إلى أن الكثير من الدول لا تدفع أنصبتها إلا متأخرة أو لا تدفع إلا جزءا منها وظف إلى ذلك إلى الطابع السياسي للتدخلات ، [4] مما أفضى بالأمم المتحدة إلى عجزها عن تسديد مستحقات الدول التي شاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء بالجنود أو المعدات وبالتالي

[1] حسن أبو طالب و آخرون ، المرجع السابق ، ص22 .
[2] عبد السلام رضوان، جيران في عالم وحد ، نص تقرير لجنة " إدارة شؤون المجتمع العالمي " ترجمة مجموعة من المترجمين، عالم المعرفة، الكويت، 1995 ، ص 121 – 122 .
[3] بطرس بطرس غالي ،الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام ، المرجع السابق ، ص 139 – 140 .
[4] ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ، ص 45 -55 .

ارتفعت مديونية المنظمة الدولية لهذه الدول [1] ، و مع إتساع نطاق عمليات حفظ السلام التي أصبحت تتطلب نفقات مالية كبيرة أضحت المشكلة المالية أحد الأبعاد الهامة لحفظ السلام لعالم مابعد الحرب الباردة[2]. و قد أكد الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي مرارا على ضرورة مواجهة تدهور الأوضاع المالية للمنظمة، فذكر في تقريره السنوي عن نشاط المنظمة خلال عام 1995 " وإذا كنا نطالب الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية فينبغي توفير إحتياجاتها المالية أولا، وأنه لابد من وقف مسار تدهور الوضع المالي للمنظمة وضرب مثلا بإيفاد رجال الإطفاء في المدينة لإخماد الحرائق المنتشرة في عدة أماكن في وقت واحد في حين يتم في الوقت ذاته جمع الأموال لشراء معدات الإطفاء " [3] وقد أيدت العديد من الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام –أغلبها من الدول النامية– عدم قدرتها على الإستمرار طويلا في مشاركتها في عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل على مستحقاتها من الأمم المتحدة وهذا يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة إذ ستصبح المشاركة في العمليات قاصرة على الدول القادرة ماليا على نفقات المشاركة و يفضل البعض المشاركة في عملية دون غيرها لأسباب تتعلق بمصالحها الوطنية [4]. فالقضية هي قضية إرادة سياسية وليست مسألة موارد مالية حيث تعد مسألة الدفع من أجل تمويل عمليات حفظ السلام وسيلة واضحة للإبتزاز السياسي.

– **عامل المعدات و القوات:** كان تسليح القوات الدولية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة يقتصر عادة على الأسلحة الفردية أو الخفيفة ذات الطابع الدفاعى فقط، وكانت هذه الوضعية ذاتها فيما مضى لا تستدعى أعدادا كبيرة من القوات الدولية إلى أن وجدت الأمم المتحدة ذاتها مضطرة لأداء مهام حفظ السلام في العديد من أنحاء العالم إلى تخصيص قوات كبيرة نسبيا، وذات مستوى عال من التسلح. وكانت الزيادة فى التعداد والتسليح عائدة إما إلى تعدد المهام التي أصبحت مطلوب من الأمم المتحدة القيام بها فى اطار عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد أو إلى اتساع مصادر التهديد الفعلى والمحتمل التى اضطرت قوات الأمم المتحدة إلى التعامل معها فى المناطق التى طلب منها العمل فيها

وأمام هذا التزايد المضطرد وتوسع المهام فإن المتاح من القوات والمعدات لا يتناسب مع ما هو مطلوب من العمليات المقامة من طرف منظمة الأمم المتحدة [5]، مما أدى إلى صعوبة الحصول على ما يكفي من القوات و المعدات وإذا كانت البلدان المساهمة بالقوات توفر بعض المعدات فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن توفر قسما منه وليس لدى المنظمة الأممية مخزون كبير دائم من هذه المعدات

[1] بطرس بطرس غالي ،الأمم المتحدة بين مقتضيات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117 ، جويلية 1994، ص 91 .

[2] أحمد مينسي ، عمليات حفظ السلام : طبيعة المهام في نظام عالمي جديد ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، 57 ،صيف 1998 ، ص 99 .

[3] محمود عبد الحميد سليمان ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] بطرس بطرس غالي ،الأمم المتحدة بين مقتضيات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة ، المرجع السابق، ص91 .

[5] حسن أبو طالب و آخرون ، المرجع السابق ، ص21.

ب- عوامل متعلقة بالاختلاف الثقافي واختلاف الأنظمة العسكرية للدول المشاركة بالقوة

- **نظرة أطراف النزاع لقوات حفظ السلام:** من الصعوبات التي واجهت عمليات حفظ السلام أيضا نظرة أطراف النزاع إليها، فقد تقوم المنظمة بإجراء لصالح طرف معين، ويعتبره الطرف الآخر في غير صالحه، أوموجها ضده والعكس صحيح، رغم أن ذلك الإجراء يعتبر من صميم مهام القوات التي يجب القيام به، وهناك الكثير من الوقائع التي أكدت على ذلك مثل الحرب في البوسنة حيث أتهم فيها الأمين العام بالانحياز للصرب وظف إلى ذلك انتشار الجرائم المنظمة فقد تورطت عناصر قوات حفظ السلام في الكثير من العمليات الإجرامية مما أدى إلى القضاء على مصداقيتها أمام أطراف النزاع وكذا السكان الذين جاءت هذه القوات أصلاً لحمايتهم، ومن أمثلة ذلك عمليات الاغتصاب والدعارة وأنشطة تجارة المخدرات وعمليات الاتجار بالبشر، إضافة إلى التعامل مع شبكات المهربين وتجارة الأسلحة وغيرها من الجرائم الفاضحة التي يعاقب عليها القانون الجنائي، والتي أخجلت حتى الأمين العام للأمم المتحدة الحالي بان كي مون وسابقه كوفي عنان . وكذلك عمليات التجسس فقد انكشفت الكثير من الحالات التي كان يعمل فيها بعض عناصر قوات حفظ السلام لصالح أحد أطراف النزاع أو لأحد الأطراف الخارجية وذلك بجمع المعلومات الإستخبارية الميدانية، وأيضاً بالعمل من أجل توجيه مهام بعثة حفظ السلام بما يخدم أحد الأطراف في النزاع على حساب الطرف الآخر[1].

- **الاختلاف الثقافي والحضاري و التنظيم العسكري:** كثيرا ما يواجه عناصر القوات الدولية صعوبات في التفاهم لإختلاف الخلفيات الثقافية والحضارية والمنظومات القيمية لكل فئة من فئات عناصر الدول المشاركة في القوات الدولية كالمناسبات الدينية وضرورة مراعاة المشاعر والشعائر الدينية لكل فئة. كما أن الكثير من الدول لا تهتم بتثقيف أفرادها بتاريخ وحضارة مسرح العمليات فيقع أفرادها بإشكاليات مع السكان الذين ربما يقدسون بعض الظواهر الطبيعية ويحتفلون بمناسبات خاصة لها علاقة بتاريخهم وحضارتهم[2].

والأكيد أيضا أن القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام تختلف من حيث مفاهيم العمليات والتدريب والتأهيل والأسلحة والأنظمة الإدارية اللوجيستية، الأمر الذي يتطلب جهدا كبيرا من الدوائر العسكرية التابعة للأمم المتحدة بوضع المناهج التدريبية والتنسيق بين الدول المشاركة، والطلب منها التكيف مع ظروف المهمة وتعالج المنظمة الأممية هذه الصعوبات بتحديد مهمة معينة لدول تتشابه أنظمتها العملياتية واللوجستية والإدارية قدر الإمكان[3].

[1] حسن أبو طالب و آخرون ، مرجع سابق ، ص22 .
[2] عيد كمال الروضان ، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام :تجربة أردنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،2004 ، ص 13 .
[3] عيد كمال الروضان ، المرجع السابق ، ص 14 .

ج- عوامل أخرى مؤثرة

- **ممارسة النفوذ وإتباع المصالح:** أصبحت دولاً كثيرة كالسويد وإيطاليا والولايات المتحدة وبلجيكا وهولندا تقوم بالسيطرة على قوات حفظ السلام واحتكار تشكيل قواتها وتحديد مهامها وإدارة عملها، وفي الوقت نفسه تقوم هذه الدول بعمليات تصدير السلاح لأحد الأطراف المتنازعة على حساب الآخر، كما في حالة إسرائيل في صراعها مع سورية ولبنان والفلسطينيين، وفي بعض الحالات تقوم بتصدير السلاح لطرفي الصراع كما في حالة الصراع بين العراق وإيران، وأيضاً بين الهند وباكستان[1] . وكذلك إتباع وإعطاء أولوية للمصالح في صناعة القرار، كما اتسم تعامل الأمم المتحدة مع الصراعات الداخلية بالتواضع والتراخي مقارنة بمكانتها العالمية، كما يشوب إعداد قواتها وتعبئتها العديد من أوجه القصور، وظف إلى ذلك اتسام عملية صنع القرار المكلفة بها بالتباطؤ والبيروقراطية في الوقت الذي تتطلب عمليات حفظ السلام الدولي الإسراع في تعبئة قوات الأمم المتحدة وهذا ما حدث في الصومال فبالرغم من محاولات الأمم المتحدة المستمرة من خلال المؤتمرات الوطنية المختلفة والقرارات المتنوعة الصادرة عنها لم تفلح في الوساطة والتوفيق بين أكثر من 16 من الفصائل المعروفة في الصومال ومن ثم انتهت مهمة يونوصوم UNOSOM في عام 1995 بدون إحلال السلام في البلاد وبدون إعادة تأسيس سلطة وطنية في الصومال. وهذا ما يتطلب أيضاً إعادة التقييم لدور الأمم المتحدة ولألياتها في مجال حفظ السلام الدولي وإلا أصبح مجلس الأمن أداة فقط من أدوات السياسية الخارجية الغربية لتعزيز وحماية مصالحها في ظل النظام العالمي الجديد[2].

- **الوقاية الصحية العالمية للقوات الدولية:**تشير بعض تقارير الأمم المتحدة إلى أن القوات الدولية تساهم بشكل كبير في انتشار الأمراض و الأوبئة خاصة مرض نقص المناعة (الإيدز) ، لاسيما أن معظم مسارح العمليات لهذه القوات تقع في مناطق مختلفة من العالم كما أن الاهتمام بالعامل الوقائي والصحي في أخر أولويات هذه الدول التي تعمل قوات الأمم المتحدة فيها[3] .

ولا يفوتني التذكير في هذا المقام بما أضافه د. بطرس بطرس غالي بشأن بعض المشكلات العملية التي واجهت ولازالت تواجه عمليات حفظ السلام المنشأة فيما بعد عام1990 لا سيما تلك التي تعاملت مع حالات صراع داخلي والتي تتمثل في :

- صعوبة التعامل مع سلطات محلية متعددة غير معروفة الهوية أو التسلسل القيادي.
- صعوبات التنسيق بين العناصر المدنية والعناصر العسكرية المشكلة للعملية لا سيما التي تنطوي على إجراء الانتخابات أو إعادة بناء هياكل الحكومة المدنية.

[1] حسن أبو طالب و آخرون ، المرجع السابق ، ص22 .

[2] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal/sec04.doc_cvt.htm ، تاريخ الدخول 2013/07/05 .

[3] عيد كمال الروضان ، المرجع السابق ، ص 15 .

-عدم تقيد الأطراف المحلية بالاتفاقيات التي يتم التوصل إليها، وفقدان سلطة الردع إزاء المخالفين لهذه الاتفاقيات[1] .

خـــاتمـــة

يقول انتونى ماكديرمت أنه لا يوجد عصر ذهبي لعمليات حفظ السلام، فخلال الحرب الباردة كانت عمليات حفظ السلام عموماً قليلة، واقتصرت على منطقة الشرق الأوسط ، وبعض المناطق التي رحل عنها الاستعمار حديثاُ.

ومن خلال متابعة عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في العالم، يمكن القول أن الدول الكبرى – وبالتحديد الولايات المتحدة– مازالت تتحكم في مسار العمليات الدولية سواء بإصدار القرارات أو تنفيذها أو إنهائها، في وقت تتسم فيه التفاعلات الدولية بالسيولة الشديدة وتحجم القوى الكبرى عن تكريس استقلالية الأمم المتحدة من خلال إحجامها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو تقديم ما تحتاجه الأمم المتحدة من قوات وعتاد للنهوض بأعباء حفظ السلام.

وبالتالي فان ما يمارس من عمليات لحفظ السلام حتى الآن هو وليد رغبة وحماس القوى الكبرى، أو الولايات المتحدة بالتحديد.

وعليه فإن ما يصيب بعضها من نجاح أو فشل يرجع إلى حسابات وسلوكيات هذه الدول لا للأمم المتحدة التي تسعى جاهدة لتكريس مبدأ حفظ السلام والابتعاد به عن حسابات الدول الكبرى.

وطالما أن الأخيرة لم تسمح بعد بتجنيب هذا المفهوم الحسابات الذاتية فسوف تستمر مصالحها تتحكم في عمليات الأمم المتحد سلبا وإيجابيا، ولعل حالة البوسنة تعكس ذلك بوضوح.

على أنه يظل الفضل للأمم المتحدة في الحد من تفاقم بعض الصراعات والحيلولة دون سقوط عشرات بل مئات آلالاف من الضحايا الصومال وبدلا من الدخول في جدل حول جدوى هذه العمليات ومدى مسئولية الأمم المتحدة عنها– التي لا تعمل في فراغ – فلابد من تكاتف الجهود للدفع في اتجاه دعم الأمم المتحدة والاستجابة لمطالب الأمين العام التي وضعها في "أجندة للسلام"، وعلى رأسها دفع الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها المالية ووضع وحدات وطنية مسلحة تسليحا راقيا تحت سلطة المنظمة الدولية

بحيث يمكن استخدامها فورا متى يرى مجلس الأمن ذلك، والسعي إلى تكريس استقلالية الأمم المتحدة – بقدر الإمكان – بعيدا عن إرادات الدول الكبرى وحساباتها التي تصيب عمل الأمم المتحدة بالشلل أحيانا وتظهرها بالانحياز أحيانا أخرى.

و اقترح كوفى عنان بإجراء إصلاحات لمواجهة التحديات المستقبلية و منذ نهاية الحرب الباردة ظهرت دعوات عديدة لإصلاح الأمم المتحدة ، وفى البداية حاولت المنظمة الدولية السير في طريقين : الإصلاح والأقلمة .

[1] حسن أبو طالب المرجع السابق ، ص 127 .

وقد تعثر الإصلاح في هذه الفترة المبكرة نتيجة إحجام الدول الأعضاء عن تقديم المكون المالي للمنظمة لإجراء مثل هذه الإصلاحات ، ورأت الولايات المتحدة أنها لا يمكنها حتى دفع المتأخرات التي تراكمت عليها عبر عدة سنوات إلى المنظمة قبل أن ترى هذه الإصلاحات الإدارية قد وضعت موضع التنفيذ. أما عن سياسة الأقلمة فتعني تفعيل دور المنظمات الإقليمية والقوى الحريصة على الاستقرار في مناطق معينة وتفويضها بحل النزاعات، وقد تعثرت هي الأخرى بسبب المخاطر التي نشأت من جرائها، وأدت بذلك إلى التشكيك في مصداقية الأمم المتحدة نفسها.

وقد شدد كوفى عنان على أن الإصلاحات التي يتعين على الأمم المتحدة إجراءها تتسم بأنها ذات طبيعة تطورية ولا يمكن تحقيقها بضربة واحدة. ومن الإصلاحات التي تم إنجازها: إنشاء مجموعة إدارية عليا لمنع التداخل وتحقيق أفضل تنسيق ممكن بين أفرع الأمم المتحدة المختلفة، وكذلك إنشاء آلية يشرف عليها فريق صغير وكفء من أجل خفض النفقات وإصلاح الميزانية.

كذلك تسعى المنظمة الدولية حالياً لتسهيل إجراءات اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، حيث ظهر بوضوح أن الكثير من الفرص الثمينة قد ضاعت في متاهة قنوات صناعة القرار .

الأمر نفسه فيما يتعلق بمسألة وضع خطط مسبقة لتحركات قوات حفظ السلام ، حيث اتضح أن معظم العمليات التي نفذت من قبل قد افتقدت وجود مثل هذه الخطط ، ولم يكن لديها جهاز جمع معلومات كفء عن الميدان الذى تعمل فيه،

وكانت قوات كل دولة مشاركة في حفظ السلام تعتمد بشكل منفرد على عناصر الاستخبارات المتواجدة في صفوفها ، ولا يوجد تنسيق بين هذه العناصر وبعضها البعض الأمر الذي خلق نوعا من التضارب في تقييم المعلومات المتوافرة.

لأجل ذلك، تعمل المنظمة الدولية على تحسين سبل الاتصال بين العمليات المختلفة لقوات حفظ السلام وبين القيادة الرئيسية في مقرها في نيويورك.

وقد جرى الاتفاق على تأسيس وكالة تخطيط مركزي في السكرتارية العامة ، وتشكيل فوج معاون لتأمين احتياجات قوات حفظ السلام وتخزين المعدات اللازمة لها فى المواقع التي يتوجب أن تتوجه إليها ، ووضع خطط مسبقة لإخلاء هذه القوات بالطائرات بأسرع وقت ممكن عند الحاجة إلى ذلك، وتحسين قدرات الإنذار المبكر، وتأمين عناصر استخبارات تتولى مد هذه القوات بالمعلومات الضرورية لتأمين تحركاتها.

والجدير بالذكر، أن خطة الإصلاح التي قدمت عام 1992 لم تكن تفي بكل هذه الأغراض، وهو ما أعطى لاقتراحات الأمين العام كوفي عنان قوة إضافية هذ ما تعلمته الأمم المتحدة من تجارب ، وباتت تركز أكثر على العناية بكفاءة العمليات وليس على حجمها.

في سبيل تحسين أداء الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين من خلال بعثاتها طلب

الأمين العام السابق كوفي عنان من مجموعة الخبراء الدوليين برئاسة الأخضر الإبراهيمي تقديم تقرير عن عمل بعثات الأمم المتحدة للسلام واستخلاص مقترحات لتطوير أداء وكفاءة هذه البعثات وقد عرف هذا التقرير باسم تقرير الإبراهيمي 2000 لعام والذي يعتبره كثير من السياسيين إحدى الوثائق المهمة الخاصة بحفظ السلام منذ نشأة الأمم المتحدة ، وقد وضع الأسس النظرية والعملية لمفهوم عمليات حفظ السلام الجديدة وقد ظهر بوضوح في التقرير الاتجاه الذي تسعى الأمم المتحدة انتهاجه وتكريسه من حيث مطالبتها بسلطات أوسع لقوات حفظ السلام والتأكيد على وجود حاجة إلى التغيير لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولية وتضمن تقرير الإبراهيمي عدد من التوصيات بعدم تطبيق المبادئ التقليدية الناظمة لعمل قوات حفظ السلام بصورة قد تعرقل مهام عمليات قوات حفظ السلام،

وتقوض جهودها والحاجة إلى الإسراع بنشر القوات والأفراد والمدنيين لتعزيز قدرات نوعية عمل المنظمة كما أعرب معدو التقرير أن يكون التوظيف الكامل لبعثة حفظ السلام التقليدية خلال 30 يوم من اعتماد الولاية و 90يوم بالنسبة للعمليات المعقدة وذلك بوضع برنامج ونماذج أساسية موحدة للتدريب بالنسبة للدول ، كذلك أهمية نشر ثقافة الوقاية من النزاعات لكي تتمكن المجتمعات من احتواء النزاعات قبل اندلاعها، و مسألة تمويل عمليات التي تتطلب موارد إضافية .

ويؤكد تقرير الإبراهيمي على أن هناك ا لعديد من التحديات التي ستواجه عملية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ، حيث ستعتمد أساسا على وجود إرادة سياسية مهمة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمساهمين في عمليات حفظ السلام على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من أن عمليات حفظ السلام شهدت تطورات مهمة على الصعيد المفاهيمي والعملياتي خلال السنوات الأخيرة ، إلا أن مشكلة إصلاح مجلس الأمن ذاته كأهم مشكلة تبقى مرارا تواجه الأمم المتحدة ، حيث فشلت كل محاولات إدخال تعديلات على تشكيله وقانونيه، وكان العديد من الخبراء قد شددوا على ضرورة أن يعكس مجلس الأمن التمثيل الجغرافي للعالم، فيما طالب البعض الآخر بتوسيع المجلس ، وتعديل حق الفيتو المملوك للدول الخمس الدائمة العضوية، لأنه لم يعد المملوك للدول الخمس الدائمة العضوية، لأنه لم يعد من المناسب أن تكون دولة مثل اليابان تسهم بـ 13% من ميزانية المنظمة، وليس لها قوة توازى حجم هذا الإسهام. وقد أظهرت أزمة الخليج أيضاً، أن اليابان وألمانيا قد ساهمتا في دعم قوات التحالف دون أن يكون لهم دور يوازى هذا الإسهام في القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن أثناء وبعد الأزمة.

إن الأمم المتحدة تحتاج حالياً لكي تتدخل بكل قوتها في العمليات ذات الطبيعة الإنسانية والعسكرية أكثر من أي وقت مضى. وقد أثبت القرار 1244 الصادر من مجلس الأمن فى يناير 1999، والخاص بإعادة تعمير كوسوفو حيوية دور المنظمة الدولية والحاجة الماسة لجهودها.

وإذا ما أرادت الأمم المتحدة الالتزام بميثاقها وحماية الأجيال القادمة من أخطار الحروب، فعليها أن تعيد النظر فى أجندتها الخاصة بحفظ السلام.

إنها تحتاج للتمويل، والقوة الكافية لدعم الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام ، ومثلما تغيرت طبيعة الحروب حالياً ، يجب أن نتوقع تغيير طبيعة مهمة حفظ السلام.

المراجـع

الكتب باللغة العربية :

1) إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة،2005 .

2) مفيد شهاب، المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 1990 .

3) حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،1997.

4) حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،1996 .

7) حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة ال شروق الدولية، القاهرة، 2002 .

9) رائق سليمان شعلان، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان و الآثار المترتبة، سلسلة أطروحات الدكتوره (99) مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011 .

10) سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان ظروف إنشائها تنظيمها و المهام الموكلة إليها، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت 1981 .

11) صلاح الدين حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القدسية، بغداد، 1996 .

12) علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

13) عيد الكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلا م :تجربة أردنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،2004 .

19) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

20) ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية،الإسكندرية ، 2004.

21) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994 .

25) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 .

26) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين،الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007 .

27) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2008 .

29) ممدوح الروسان، فلسطين و الصهيونية (1882 – 1948) جامعة اليرموك، ط1 ، 1973.

) ناهد طلاس العجة،الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجم ة: محمد عرب صاصيلا،الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996.

المقالات:

1) أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون، المجلد الثالث الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1971.

2) أحمد منيسي، عمليات حفظ السلام: طبيعة المهام في نظام عالمي جديد، معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد 57، صيف 1998.

4) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117 ، جويلية *1994*.

6) تميم خلا ف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلا م ، السياسة الدولية ، العدد 157 ، جويلية2004 .

9) طلعت أحمد مسلم ، مقال بعنوان : الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 84 أفريل 1986 .

10) عبد السلام رضوان ، جيران في عالم وحد ، نص تقرير لجنة " إدارة شؤون المجتمع العالمي " ترجمة مجموعة من المترجمين، عالم المعرفة، الكويت،1995.

12) عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسا ن: تطور الأليات ، السياسة الدولية، العدد 117 ، جويلية 1994.

13) عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117 ، جويلية 1994.

14) عماد جاد ، أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك ،السياسة الدولية ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد 113 ،جويلية 1993.

15) محمد المصالحة ، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة ، مقال منشور في مجلة الدراسات صادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية المجلد 26 ، 1999.

16) مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 50 : عاما من العمليات الصعبة ،السياسة الدولية ،العدد 122 ،أكتوبر17.1995) وليد محمود عبد الناصر ،أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل العالم الثالث ، السياسة الدولية ، السنة الواحدة والثلاثون ، العدد 122 ،أكتوبر 1995 .

الرسائل الجامعية:

1) جميل سامي القاضي ، عمليات حفظ السلام في أنغولا ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة آل بيت ، معهد بيت الحكمة ،2002 .

3) محمد محمود العطيات ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام و تحقيق الإستقرار العالمي (حالة القوات الأردنية 1992 – 2007) رسالة ماجستر جامعة آل بيت معهد الحكمة ، الأردن ، 2007 .

4) زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

المراجع الإلكترونية:

أ) المقالات :

1) مروة النظير، عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة التطور المفاهيمي والعملياتي ، الحوار المتمدن السياسة الدولية ،العدد 3168 ، 2010/01/28 ساعة 5 :13 تاريخ الولوج 5 /2013/07 ،WWW . AHEWAR 6 ORG/DEBAT /SHOW.ART

2) سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية في الأقاليم المحتلة ، رسالة ماجستير ، الجزء السادس ، الحوار المتمدن ، العدد 1968، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756

2013/08/ ، 325) معلومات أساسية بعثة الأمم المتحدة في سوريا ، تاريخ الولوج www.un.org/ar/peacekeepinig ..

6) ممارسات مجلس الأمن ، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود الكويتة والعراقية ، ،تاريخ الولوج 2013/08/8www.un.org.ar/sc/peacekeeping missions .shtml ،

ب) التقارير:

1) بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدورة 47، جوان 1992.

http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/landmark_sc/topical.htm

2) بطرس بطرس غالي، تقرير السنوي عن أعمال المنظمة من الدورة السابعة إلى الدورة 48 للجمعية العامة 1993.

الكتب باللغة الأجنبية

2 – Trevor Findlay, The use of Force in UN Peace Operations

. Oxford Université Press , England, 2002